كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

حاشية جلال الدين المحلي على شرح البيضاوي، للإسنوي للإمام العالم العلامة، قدوة المحققين، وشيخ المسلمين جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) دراسةً وتحقيقاً

"Jalal Al-Din Al-Mahalli's Commentary on Al-Baydawi's Explanation of Al-Isnawi"; By The Imam, The Scholar, The Role Model of Investigators, and the Sheikh of Muslims, Jalal Al-Din Mohammed bin Ahmad bin Mohammed Al-Mahalli Al-Shafiei [D. 864H] (Studying and Investigating)

الدكتـــور

عوض بن أحمد العماري

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون بجامعة الباحة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

حاشية جلال الدين المحلي على شرح البيضاوي، للإسنوي
للإمام العالم العلامة، قدوة المحققين، وشيخ المسلمين
جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ)
دراسةً وتحقيقاً

"Jalal Al-Din Al-Mahalli's Commentary on
Al-Baydawi's Explanation of Al-Isnawi";
By The Imam, The Scholar, The Role Model of Investigators,
and the Sheikh of Muslims, Jalal Al-Din Mohammed bin Ahmad
bin Mohammed Al-Mahalli Al-Shafiei [D. 864H]
(Studying and Investigating)

الدكتـــــور

عوض بن أحمد العماري

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون بجامعة الباحة

حاشية جلال الدين المحلي على شرح البيضاوي، للإسنوي للإمام العالم العلامة، قدوة المحققين، وشيخ المسلمين جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) دراسةً وتحقيقاً

عوض بن أحمد العماري
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aalamari@bu.edu.sa

ملخص البحث:

يأتي هذا البحث بعنوان: «حاشية جلال الدين المحلي على شرح البيضاوي، للإسنوي» لجلال الدين المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ) وقد علَّق فيها على مواضع مختارة من شرح الإسنوي، حيث قمت في هذا البحث بدراسة وتحقيق هذه الحاشية على نسخة واحدة مقابلة بنسخة المؤلف.

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية المتون الأصولية التي أثَّرت فيما كُتب بعدها من المصنفات الأصولية بشتى أنواعها، كاهتمام جلال الدين المحلي في هذه الحاشية بمتن المنهاج للبيضاوي، والمحصول للرازي، والمستصفى للغزالي، والإحكام للآمدي، ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، وما تعلق بها من مؤلفات.

كما انتهيتُ في هذا البحث إلى أهمية كتاب «نهاية السول في شرح منهاج الوصول؛ للإسنوي» في المكتبة الأصولية، حيث نال هذا الشرح على اهتمام الجلال المحلي رحمه الله في هذه الحواشي التي كُتبت عليه، وقد اشتملت على تحقيقات نفيسة، واستدراكات مهمة، وتهذيبات ماتعة.

كما يهدف هذا البحث لإخراج عمل من الأعمال المؤلفة على كتاب «نهاية السول شرح منهاج الوصول» للإسنوي، قبل القرن العاشر الهجري، علماً بأنه لا يوجد أي عمل محقق قبل القرن العاشر الهجري على هذا الشرح النفيس للإسنوي رحمه الله.

أما أهم النتائج التي توصلت لها فهي أهمية هذه الحواشي المكتوبة على شرح منهاج البيضاوي؛ لجلال الدين المحلي التي تتمثل في المكانة العلمية الرفيعة للشارح وشرحه، والمحشي وحاشيته؛ إذ أصبحت مؤلفاتهما عمدة للمتخصصين في علم الأصول.

كلمات مفتاحية: الإسنوي، المحلي، قوله، القرافي، مسألة.

"Jalal Al-Din Al-Mahalli's Commentary on Al-Baydawi's Explanation of Al-Isnawi"; By The Imam, The Scholar, The Role Model of Investigators, and the Sheikh of Muslims, Jalal Al-Din Mohammed bin Ahmad bin Mohammed Al-Mahalli Al-Shafiei [D. 864H] (Studying and Investigating)

Awad Bin Ahmad Alamari
Sharia Department, Faculty of Sharia and Law, Al-Baha University, Saudi Arabia.
E-mail: aalamari@bu.edu.sa

Abstract:

The current research is entitled: "Jalal Al-Din Al-Mahalli's Commentary on Al-Baydawi's Explanation of Al-Isnawi"; by Jalal Al-Din Al-Mahalli Al-Shafiei [D. 864H] and he commented on selected passages from Al-Isnawi's explanation, where I studied and investigated this commentary on a single version compared to the author's version.

The research aims to discuss the importance of the principle texts that influenced what was written after it from principle works of all kinds, such as Jalal Al-Din Al-Mahalli's interest in this commentary on the text of "Al-Minhaj" by Al-Baydawi, "Al-Mahsul" by Al-Razi, "Al-Mustasfa" by Al-Ghazali, "Al-Ahkam" by Al-Amidi, "Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usuli" by Ibn Al-Hajib, and the their related works.

I concluded the importance of the book "Nihayat Al-Sul Fi Sharh Minhaj Al-Wusul" by Al-Isnawi in the Fundamentalist library, as this explanation received the attention of Jalal Al-Mahalli and they included valuable investigations, prominent additions, and enjoyable refinements.

The research also aims to embarrass a work from the works composed on the book "Nihayat Al-Sul Sharh Minhaj Al-Wusul" by Al-Isnawi before the tenth century AH, noting that there is no investigated work before the tenth century AH on this precious explanation by Al-Isnawi.

As for the most prominent findings that I reached, it is the importance of these footnotes written on the explanation of "Minhaj Al-Baydawi"; by Jalal Al-Din Al-Mahalli, which is represented in the high scientific status of the interpreter and his interpretation and the annotator and his footnote; as their works became a mainstay for specialists in the science of jurisprudence principles.

Keywords: Al-Isnawi, Al-Mahalli, His Statement, Al-Qarafi, Issue.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا للدين، وبلغه لنا برسالة سيد المرسلين، الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وعلى آله وصحابته الغرِّ الميامين، ومن اهتدى بهديهم من الأئمة المجتهدين.... أما بعد:

فإن في تحقيق كتب التراث خدمة للمكتبة الأصولية، وإبراز لاهتمام العلماء الشديد بخدمة العلم وأهله، وذلك بتنقيح المتون والشروحات الأصولية ذات الأثر الكبير في زمانهم؛ ولذا فإن مثل هذه الحواشي لها أهمية كبرى؛ لأهمية كاتبها وما كتبه فيها، فقد كان التأليف عند هؤلاء المحققين الكبار مصروفاً؛ لخدمة المصنفات الأصولية التي عظم نفعها، وعلا شأنها، وذاع صيتها، ومن تلك المؤلفات العظيمة، ذات المكانة الرفيعة، شرح منهاج البيضاوي، لجمال الدين الإسنوي رحمه الله، فإن مؤلفات الماتن، والشارح، والمحشي أصبحت مورداً للأصوليين، ومرتعاً للدارسين، فالقاضي البيضاوي، وجمال الدين الإسنوي، وجلال الدين المحلي رحمهم الله أقمار لامعة في سماء الأصوليين؛ لذا رأيت أن إخراج هذه الحاشية المكتوبة على شرح البيضاوي لجلال الدين المحلي؛ إضافة نفيسة للمكتبة الأصولية، واسأل الله تعالى التوفيق، والقبول، والسداد.

أولًا: أهمية البحث:

تَظهر أهمية موضوع هذا البحث من خلال عدة أمور:

١ – عدم وجود أعمال محققة قبل القرن العاشر على كتاب «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، للإمام جمال الدين الإسنوي رحمه الله مع أهميته كمصدر أصولي من مصادر المكتبة الأصولية.

٢- أن شرح جمال الدين الإسنوي لمنهاج البيضاوي، محل اهتمام كثير من الأصوليين؛ لمِا لمؤلفه من المكانة العلمية الرفيعة في علمي الفقه وأصوله، فجاءت هذه الحواشي متممة ومكملة لهذا الشرح.

٣- أن تقريرات وتحقيقات جلال الدين المحلي رحمه الله في المسائل الأصولية صارت محل اهتمام كثير من الأصوليين، بل وتتابع كثير منهم على شرح مؤلفاته، وتدريسها، قال ابن العماد الحنبلي رحمه الله: «وألَّف كتباً تشدُّ إليها الرِّحال، في غاية الاختصار، والتحرير، والتنقيح، وسلاسة العبارة، وحسن المزج والحل، وقد أقبل عليها الناس، وتلقوها بالقبول، وتداولوها»[1].

ثانيًا: أسباب اختيار البحث:

اخترت هذا الموضوع لِمَا سبق ذكره في الأهمية، وأضيفُ إليه ما يلي:

١- أن هذه الحاشية لم تحقق من قبل، وهي جديرة بالتحقيق والإخراج؛ لمِا ذُكر في بيان أهميتها.

٢- مكانة الإسنوي والمحلي رحمهما الله العلمية عند العلماء، فتحقيقاته عمدة لمن بعده في علم الأصول.

٣-ما اشتملت عليه هذه المخطوطة من مادة أصولية مقارنة، كالمقارنات بين المصادر الأصولية المهمة: (كمنهاج الوصول للبيضاوي، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي، ومختصر ابن الحاجب)، أو بين شروحات منهاج الوصول مع كتاب نهاية السول للإسنوي، مما يُعطي المتخصص في الأصول مادة أصولية مقارنة في قالب واحد.

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤٤٧)

ثالثًا: الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في قواعد بيانات الرسائل العلمية، وسؤال أهل الاختصاص، لم أجد من قام بتحقيق هذه المخطوطة حسب علمي.

رابعًا: خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وقسمين رئيسين، ثم الفهارس، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي في التحقيق.

أما القسمين الرئيسين فهي كما يلي:

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيها ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ترجمة جمال الدين الإسنوي رحمه الله (ت ٧٧٢هـ).

المبحث الثاني: ترجمة جلال الدين المحلي رحمه الله (ت ٨٦٤هـ).

المبحث الثالث: التعريف بكتاب: «حاشية جلال الدين المحلي على شرح المنهاج، للإسنوي»، وفيه بيان المكانة العلمية لهذه الحاشية، وطريقة المؤلف فيها، ومصادره، ومصطلحاته، وعنوان وخاتمة النسخة، واسم ناسخها، وسنة نسخها، ومصدرها، وعدد ألواحها، وحال النسخة الخطية، ونماذج منها، ومنهج التحقيق.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

ويشتمل على النص المحقق.

ثم الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

أما القسمين الرئيسين فهي كما يلي:

القسم الأول: قسم الدراسة

، وفيها ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:
ترجمة جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) [١].

اسمه ونسبه، وكنيته، وولادته، ونشأته، ووفاته:

هو جمال الدَّين عبد الرَّحِيم بن الحْسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الْقرشِي الْأَمَوِي الْإِسْنَوِيّ المْصْرِيّ يُكنى بأبي محُمَّد.

ولد بـ«إسْنَا» من صعيد مصر الأعلى، في شهر رجب سنة (٧٠٤هـ).

أما وفاته فقد توفي رحمه الله لَيْلَة الْأَحَد الثامن عشر من جمادى الأولى سنة (٧٧٢هـ).

مكانته العلمية:

قدم الإسنوي رحمه الله القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، وسمع الحديث، واشتغل في أنواع من العلوم فدرس على علمائها فتخرج بهم، ثم لَازم بعد ذلك التدريس والتصنيف، ودرَّس رحمه الله بالملكية، والفارسية، والفاضلية، ودرَّس التفسير بجامع ابن طولون، وولي وكالة بيت المال، ثم الحسبة، ثم تركها، وتصدى للاشتغال بالتصنيف، وصار أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، وشرع في التصنيف بعد الثلاثين، قال زين الدين العراقي رحمه الله: «كَانَ بحراً لا تكدره الدلاء، وحبراً لا يضجره الإملاء، وتبراً لا يغيره الابتلاء»[٢].

شيوخه، وتلاميذه:

أخذ الفقه عن: الشيخ مجد الدّين السَّنكلوني، وقطب الدين السنباطي، والجلال القزوِيني، ، **وَأخذ الْعَرَبيَّة عَن:** أبي الحْسن الأنصاري النَّحْوِيّ، وَعَن أبي حَيَّان

---

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣: ١٤٧)؛ وطبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)؛ ترجمة جمال الدين الإسنوي؛ لتلميذه زين الدين العراقي (ص٢٧)؛ والأعلام، للزركلي (٣/ ٣٤٤)

(٢) ترجمة جمال الدين الإسنوي، لتلميذه زين الدين العراقي (ص٣٤)

الأندلسي، **وأخذ الأصلين عن**: علاء الدين القُونوي، وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وبدر الدين محمد بن أسعد التُستري، **كما سمع الحديث من**: وأبي علي حسين بن أسد بن الأثير، وأبي الفضل الصابوني وغيرهم.

أما تلاميذه فمنهم: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، وجمال الدين الأميوطي، وعلاء الدين الأقفهسي، وبرهان الدين الأبناسي، وشهاب الدين ابن القماح، وابن رجب الحنبلي، وغيرهم كثير.

أما آثاره العلمية فمنها: الكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، ونهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، فقه، وكتاب المُهِمَّات في الفقه، والتنقيح فَمَا يرد على الصَّحِيح، والهداية إلى أوهام الكفاية، وزوائد الأصول، وشرح المِنهاج للنووي وَلم يكمل، وجَوَاهِر البحرين في تناقض الحبرين.

المبحث الثاني:
ترجمة جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)[١].

اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه:

هو الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي الأنصاري المحلّي الأصل -نسبة للمحلة الكبرى من الغربية- القاهري، الشافعي، يُكنى بـ(تفتازاني العرب)، ويعرف بالجلال المحلى، أو جلال الدين المحلي.

ولادته، ونشأته:

ولد في مستهل شوال سنة (٧٩١ هـ) بالقاهرة، ونشأ بها، فقرأ القرآن، وحفظ المتون، واشتغل في فنون العلم.

مكانته العلمية:

اشتغل، وبرع في الفنون، فقهاً، وكلاماً، وأصولاً، ونحواً، وألّف كتبا تشدّ إليها الرّحال، في غاية الاختصار، والتحرير، والتنقيح، وسلاسة العبارة، أقبل عليها الناس وتلقوها بالقبول وتداولوها، وكان آية في الذكاء والفهم.

كان بعض أهل عصره يقول فيه: «إن ذهنه يثقب الماس»[٢] وكان هو يقول عن نفسه: «إنّ فهمي لا يقبل الخطأ»[٣]، ولي تدريس الفقه بالبرقوقية عوضاً عن الشهَاب الكوراني، وولي التدريس بالمؤيدية، وعرض عَلَيْهِ الْقَضَاء فَأبى.

شيوخه، وتلاميذه:

أخذ الفقه وأصوله عن: الشمس البرماوي، بدر الدين محمود الأقصرائي، وبرهان الدين إبراهيم بن أحمد البيجوري، **وأخذ الحديث عن:** الجلال البلقيني، وولي الدين

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٤١)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١١٥)، والخطط التوفيقية الجديدة (١٥/ ٦٩)

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٤١)

(٣) نفس المرجع السابق

أبو زرعة العراقي، عز الدين بن جماعة الكناني، **وأخذ أصول الدين والتفسير عن**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، شمس الدين أبي الخير محمد بن يوسف بن الجزري الشافعي، **وأخذ النحو عن**: عن الشهاب العجيمى سبط ابن هشام.

أما تلاميذه فمنهم: نور الدين السمهودي، وبرهان الدين إبراهيم المقدسي المعروف بابن أبي شريف، وعماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، وشرف الدين عبد الحق بن محمد السنباطي، وزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن اللؤلؤي الدمشقي بن قاضي عجلون، والإمام على بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد الأشموني، وبرهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن بن علي بن أبي بكر البقاعي.

مصنفاته: منها كتاب شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه، وشرح بردة المديح، و«مناسك»، ومنها أشياء لم تكمل كـ «شرح القواعد» لابن هشام، و«شرح التسهيل» كتب منه قليلاً جداً، و«حاشية على شرح جامع المختصرات»، و«حاشية على جواهر الأسنوي»، و«شرح الشمسية» في المنطق، وأجلّ كتبه التي لم تكمل «تفسير القرآن» كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن ثم أكمله جلال الدين السيوطي وعرف بتفسير الجلالين.

وفاته: توفي في نصف رمضان صبيحة يوم السبت مستهل سنة (٨٦٤ هـ)، وصلي عليه بمصلى باب النصر.

المبحث الثالث:

التعريف بكتاب: (حاشية جلال الدين المحلي على شرح البيضاوي، للإسنوي).

وفيه المطالب التالية:

أولاً: عنوان الكتاب.

كما جاء في غلاف عنوان الكتاب ما نصه: ««هذه حاشية مولانا العالم العلامة، والقدوة الرحلة...علامة المحققين، شيخ الإسلام والمسلمين، مولانا الشيخ العارف بالله، الشيخ جلال الدين هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي على شرح البيضاوي؛ للإسنوي تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته...»، كما جاء في مقدمة هذه الحاشية ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد، قال مولانا شيخنا، الشيخ الإمام، العالم، العلامة، قدوة المحققين، وشيخ الإسلام مفتي المسلمين، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي تغمده الله برحمته: «هذه حواشٍ على شرح البيضاوي للإسنوي...»

أشار جلال الدين المحلي رحمه الله لموضوع هذا الكتاب بقوله في المقدمة: «هذه حواشٍ على شرح البيضاوي، للإسنوي».

ثانياً: توثيق نسبته للمؤلف.

ثبت عندي صحة نسبة هذه الحاشية على شرح البيضاوي؛ لجلال الدين المحلي رحمه الله من عدة وجوه:

الوجه الأول: جاء في الصفحة الأولى من صفحة عنوان هذه المخطوطة، اسم هذه المخطوطة منسوبةً لجلال الدين المحلي رحمه الله، حيث جاء فيها: «هذه حاشية مولانا العالم العلامة والقدوة الرحلة...علامة المحققين، شيخ الإسلام والمسلمين، مولانا الشيخ العارف بالله الشيخ جلال الدين هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي على شرح البيضاوي؛ للإسنوي تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته...»، كما جاء في مقدمة هذه الحاشية ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على

سيدنا محمد، قال مولانا شيخنا، الشيخ الإمام، العالم، العلامة، قدوة المحققين، وشيخ الإسلام مفتي المسلمين، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي تغمده الله برحمته: «هذه حواشٍ على شرح البيضاوي للإسنوي...».

الوجه الثاني: التشابه بين كلام الجلال المحلي ﵀ في هذه الحاشية، وكلامه في شرحه على جمع الجوامع، ومن أمثلة ذلك:

أ) قال المحلي ﵀: «"ووقع" هذا التردد "للشافعي" رضي الله عنه "في بضعة عشر مكاناً" ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضي أبو حامد المروزي»[(١)]، بينما قال في حاشيته على شرح البيضاوي للإسنوي: «قبيل الباب الثاني: عن المحصول أنها سبع عشر مسألة على ما نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبا حامد" الذي ذكره الشيخ في شرح اللمع إنما هو القاضي أبو حامد المروزذي، ونقل عنه أنها ست عشرة أو سبع عشرة»[(٢)].

ب) قال المحلي ﵀: « كما لزم من قول أبي حنيفة: إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقربه؛ نظراً إلى أن الأصل في اللحاق الإقرار إخراجه من حديث الصحيحين وغيرهما «الولد للفراش» الوارد في ابن أمة زمعة المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقد قال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وفي رواية أبي داود هو أخوك يا عبد»[(٣)]، بينما قال في حاشيته: «واعتذر عن ما نُقِلَ عن أبي حنيفة من أنه كان يجُوِّز ذلك حتى أنه لم يُلحق ولد الأمة المستفرشة بسيدها، بل أخرجه من قوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش» مع وروده في وليدة زَمْعَةَ، وقد

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٢)

(٢) حاشية جلال الدين المحلي على شرح البيضاوي، للإسنوي (١٤/ أ)

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧٥)

قال عبد الله بن زَمْعَةَ: «هو أخي، وابن وليدة أبي»، بأنه لم يطلع على السبب الوارد فيه الخبر...»[١].

الوجه الثالث: ما جاء في كتب التراجم عند ذكرهم لكتب جلال الدين المحلي الناقصة، وغير المنتشرة كتاب منسوب له باسم: «حاشية على جواهر الإسنوي»، أشار لها كلٌّ من: شمس الدين الداودي (ت٩٤٥هـ)، وأبو العباس المكناسي (ت١٠٢٥هـ)، وابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)[٢]، مع ما ذكره السخاوي رحمه الله: «فشرح كلاً من جمع الجُوَامِع، والورقات، والمنهاج الفرعي، والبردة، وأتقنها مَا شَاءَ، مَعَ الِاخْتِصَار والاعتناء بِالَّذِي عَنْهَا، وَكَذَا عمل منسكاً وتفسيراً لم يكمل، وَغَير همَا مما لم ينتشر»[٣]، فهذا النقل يدل على أن كتب جلال الدين المحلي رحمه الله على نوعين:

أ) كتب له رحمه الله ذاع صيتها، وانتشرت بين الناس، كشرح جمع الجوامع، والورقات، وشرح المنهاج الفرعي.

ب) وكتب له رحمه الله لم تنتشر، ولم تُكمل، كشرح التسهيل، وشرح القواعد لابن هشام، ولعلَّ منها هذه الحاشية التي عنون لها المترجمون في كتبهم بـ «حاشية على جواهر الإسنوي» فهي لم تُكمل؛ لوجود نقص في أولها كما سيأتي معنا، ولم أجد لها انتشاراً في المؤلفات الأصولية بعد وفاة جلال الدين المحلي رحمه الله، وهذا أمر طبيعي بالنسبة لمصنفات العلماء المتفاوتة بين الانتشار والاندثار.

---

(١) حاشية جلال الدين المحلي على شرح البيضاوي، للإسنوي (٩/ ب)

(٢) انظر: طبقات المفسرين، للداوودي (٢/ ٨٥)، ودرة الحجال في أسماء الرجال (٢/ ٢٤٤)، وشذرات الذهب (٩/ ٤٤٨)

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٤٠)

ثالثاً: المكانة العلمية للكتاب، وأهمية الحواشي.

تظهر المكانة العلمية الرفيعة لهذه الحاشية للجلال المحلي رحمه الله من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: من خلال المكانة العلمية للشرح الذي كُتبت عليه هذه الحاشية، وهو شرح الإسنوي على منهاج الوصول؛ للبيضاوي، فهو شرح على متن أصولي تلقته الأمة بالقبول، واستفاد الناس منه دراسةً وتدريساً، واشتغلوا عليه شرحاً واستشراحاً إلى زمننا هذا، ومن أنفس شروحه وأشهرها شرح الإسنوي المعروف بـ«نهاية السول شرح منهاج الوصول» الذي كُتبت عليه هذه الحاشية، فنفاستها من نفاسة الشرح، والمتن المشروح.

الثاني: كما تظهر المكانة العلمية لهذه الحاشية من خلال المكانة العلمية لجلال الدين المحلي رحمه الله ولمؤلفاته عند العلماء، فمما اتفق عليه المترجمون عند ذكر ترجمته «بيان المكانة العلمية العظيمة له ولمؤلفاته عند العلماء، وقبولهم لها، واهتمامهم بها دراسة وتدريساً، ووصفه رحمه الله بالمتانة في العلم والتحقيق»، قال السخاوي رحمه الله: «وَرغب الأئمة فِي تَحْصِيل تصانيفه، وقراءتها وإقرائها... وأما أنا فحضرت دروساً منه عند شيخنا ابن خضر بقراءة غيري، وكان يكثر وصفه بالمتانة والتحقيق»[1]، وقال الشوكاني رحمه الله:«ورغب الأئمة في تحصيل تصانيفه، وقراءتها وإقرائها، وقرأ عليه من لا يحصى كثرة، وارتحل الفضلاء للأخذ عنه»[2].

الثالث: أن المقصد من كتابة الحواشي على الشروح عند العلماء: هو التنبيه على المغلقات والمشكلات في الشرح، فلا تتعرض الحواشي لكل جملة أو مسألة فيه، بل هي تعليق على المشكلات، أو استدراك على الإطلاقات، أو تهذيب للعبارات، أو

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٤٠)

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١١٥)

مقارنة بين الشروحات؛ ولذا فإن جلال الدين المحلي رحمه الله في هذه الحاشية اقتصر في تعليقاته على بعض المسائل الأصولية، بل واقتصر في تعليقاته على بعض المواضع من تلك المسائل، فجاءت هذه الحاشية متممةً، ومنقحةً، ومحققةً، ومهذبةً لشرح الإسنوي على منهاج البيضاوي رحمه الله.

الرابع: عدم وجود مؤلف محُقق كُتب على شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي قبل القرن العاشر الهجري مع نفاسته.

أما أهمية الحواشي فلا شك أن للحواشي أهمية بالغةً عند العلماء تظهر من خلال مقصدهم من كتابتها على بعض الشروح النفيسة التي نالت على استحسانهم، فإن قصدهم من كتابتها على الشرح هو: «التعليق على المواضع المشكلة من الشرح؛ لكشف اللبس عن الطلاب، أو تدريبهم على التحقيق والتدقيق»، قال التفتازاني رحمه الله مبيناً مقصده من حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: «وكأنهم احتظوا مني في بعض مظانِّ اللبس ومواقع الارتياب، بما يفيد المرام ويميط الحجاب، فالتمسوا تعليق حواش تزيل فضل القناع، وتزيد طالبيه بعض الاطلاع...استخرت اللهَّ وأخذت في ضبط ما أحطت به من الفوائد، ونظم ما جمحته من الفرائد، وجل مرمى غرضي كشف الغطاء عما تحت عباراته من لطائف الاعتبارات، وخفيات الإشارات، إلى حل الشكوك والشبهات، والإيماء إلى ما على الشروح من الاعتراضات، طاويًا كشح المقال عن الإطناب، بتكثير السؤال والجواب، وتحرير مقاصد الفصول والأبواب، ونقل مباحث لا تتعلق بالكتاب»[1]، وما ذكره التفتازاني رحمه الله ههنا يبين دور الحواشي في تهذيب الشروح النفيسة، وتكميل ما يعتريها من نقص.

---

(١) (١/ ١٦)

رابعاً: منهج المؤلف في الكتاب.

١)اعتمد الجلال المحلي رحمه الله في حاشيته على المزج بين المواضع التي علق عليها من شرح الإسنوي رحمه الله وبين كلامه، ولكن فصل بينها وبين كلامه بـلفظة: «**قولـه**» وهي ملونة باللون الأحمر كما في النسخة المُحققة، ويبين في بعض المواضع انتهاء كلام الإسنوي رحمه الله بقوله: «**انتهى ـإلخ**».

٢)جاء في بعض المواضع المُعلَّق عليها من قبل الجلال المحلي رحمه الله على كلام الإسنوي رحمه الله قوله: «قرأ في قوله: "في مسألة: الأمر المطلق لا يفيد التكرار، الثاني أنه يدل على التكرار المستوعب للعمر إلى قوله: بشرط الإمكان"» فهذه العبارة قد يُفهم منها أن هذه المواضع التي عُلق عليها الجلال المحلي قُرئت عليه فأجاب عن إشكالاتها، وقد تكررت في بعض المواضع لا في كلها، قال السخاوي رحمه الله: «ولكنه صار بأخرة يستروح في إقرائه لغلبة الملل والسآمة عليه، وكثرة المخبطين، ولا يصغى إلا لمن علم تحرزه، خصوصاً وهو حاد المزاج لاسيما في الحر، وإذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجع إليه مع شدة التحرز»[(١)]، وقال ابن العماد الحنبلي رحمه الله: «وكان قليل الإقراء، يغلب عليه الملل والسآمة»[(٢)]، ولعلَّ هذا يُفسر عدم تكرر لفظة: «قرأ في قوله...»؛ لانقطاعه عن الإقراء والتدريس، واشتغاله بالتأليف.

٣)وقع المحلي رحمه الله في بعض الأوهام البسيطة، كوهمه في تحديد السنة التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بأمِّ سلمة ل حيث ذكر أنه تزوجها في السنة الثانية، ونقل التحديد لابن عبد البر رحمه الله، والصحيح المحفوظ عند مراجعة كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في السنة الثالثة لا الثانية [(٣)].

٤)أما طريقته رحمه الله في النقولات التي ينقلها فله طريقتان:

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٤٠)

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤٤٧)

(٣) راجع (ص١٧) من تحقيق هذه الحاشية

أ- تارة ينقل النص عن عالم أصولي، ويصرح بنسبته له، فيقول مثلاً: «قال الرازي، أو كما قاله السبكي»

ب- وتارة ينقل النص عن عالم أصولي، ولا يصرح بنسبة النقل إليه إلا في نهاية النص المنقول، كقوله مثلاً بعد نهاية النص المنقول: «قرافي، زركشي» نسبة للقائل.

٥)اهتمامه رحمه الله ببيان تتابع الأصوليين على تقرير معين في مسألة أصولية، كقوله: «قال السبكي تبعاً للجاربردي»، أو كقوله: «قاله ابن الحاجب تبعاً للآمدي» ونحو ذلك.

٦)تهذيبه لبعض العبارات التي تحتاج للتهذيب؛ لوجود عبارة أولى، أو أصح، أو أبين من العبارة السابقة.

٧)استدراكه على جمال الدين الإسنوي رحمه الله في بعض المسائل الأصولية لاسيما عند نسبته لأقوال الحنفية، مبيناً قولهم المعتمد من خلال كتبهم المشهورة في الأصول.

٨)قام رحمه الله بمقارنات مفيدة جداً في بعض المسائل الأصولية بين جملة من المتون، أو المختصرات، أو الشروحات، حتى كأنك تقرأ في بعض المواضع من هذه الحاشية مادة أصولية مقارنة، ومن أمثلة ذلك: مقارنة جلال الدين المحلي رحمه الله بين جملة من شروحات منهاج الوصول للبيضاوي، كـ «شرح السبكي، والقطب الشيرازي، والعبري، والجاربردي، والأردبيلي، ونهاية السول للإسنوي» ومختصر ابن الحاجب، والمحصول للرازي، وشرحه للنقشواني، وشهاب الدين القرافي، والإحكام للآمدي.

٩)ردَّ رحمه الله على بعض الاعتراضات التي قد ترد على جمال الدين الإسنوي في شرحه، كقوله: «فلا منافاة بين كلاميه».

١٠)اهتمامه رحمه الله بالتعليق على المواضع المهمة فقط من شرح الإسنوي إما لكونها مشكلة؛ أو لورود اعتراض على الشارح فيها، أو لظهور مقارنة مناسبة بين عدة شروحات، أو لتوضيح معنى عبارة غامضة، مما يجعل المادة العلمية في هذه الحاشية مادة علمية محققة، وعبارة محررة ومدققة كعادة جلال الدين المحلي رحمه الله .

خامساً: مصادر الكتاب:

أولاً/ كتب اللغة.

١. الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)

٢. المقرِّب، لأبي الحسن علي بن مؤمن النحوي لابن عصفور (ت ٦٦٩هـ)

٣. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ)

ثانياً/ كتب التفسير.

١ـ المفردات في غريب القرآن؛ للراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)

ثالثاً/ كتب السنة وشروحاتها.

١-صحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)

٢-صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)

٣-سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)

٤-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)

٥-صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)

٦-شرح مسلم، لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ).

٧-شرح المشكاة، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)

٨-الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)

٩-النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)

١٠-دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)

١١-الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣هـ)

رابعاً/ كتب الفقه وأصوله.

١-العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)

٢-المحصول، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)

٣-نفائس الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)

٤-شرح المعالم، لابن التلمساني عبد الله بن محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)

٥-الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)

٦-السراج الوهاج شرح المنهاج، لفخر الدين الجاربردي (ت ٧٤٦هـ)

٧-شرح منهاج الوصول الى علم الأصول، برهان الدين عبيد الله العبري التبريزي (ت ٧٤٣هـ)

٨-البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)

٩-التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)

١٠-التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)

١١-المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)

١٢-نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)

١٣-الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإسنوي (٧٧٢ هـ)

١٤-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)

١٥-الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)

١٦-الردود والنقود، لأكمل الدين البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)

١٧-نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)

١٨-البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)

١٩-تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)

٢٠-تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، لنجم الدين النقشواني (ت٦٥١ هـ)

أما مصطلحات جلال الدين المحلي رحمه الله في حاشيته: فمراده بـ (الشارح، والشيخ) الإمام جمال الدين الإسنوي رحمه الله، ومراده بـ(الإمام) الفخر الرازي رحمه الله، ومراده بـ(القاضي) أبو بكر الباقلاني رحمه الله في غالب المواضع.

•وصف النسخة الخطية.

أولاً: صفحة العنوان والخاتمة.

أما صفحة العنوان فقد جاء فيها ما نصه: «حاشية على شرح البيضاوي للإسنوي؛ مولانا الشيخ العارف بالله الشيخ جلال الدين هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، هو وجميع المسلمين...».

أما الخاتمة: «هذا آخر ما وُجد من الحواشي بخط مؤلفها مولانا شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام مفتي المسلمين، قدوة المحققين الأستاذ جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي الأنصاري الشافعي عالم الديار المصرية قدس الله تعالى روحه، وكان الفراغ من كتابتها يوم الأحد تاسع رمضان سنة (٨٩٠ هـ) ثمان مئة وتسعين».

ثانياً: مصدر هذه النُّسْخة.

هذه الحاشية للإمام جلال الدين المحلي على شرح البيضاوي؛ للإسنوي، وهي قطعة صغيرة غير كاملة، فيها سقط بأولها من قوله: «هو بفتح الغين المعجمة، وتشديد الزاي، نسبة إلى الغزَّال على عادة أهل خوارزم وجرجان، فإنهم ينسبون إلى القصَّار القصاري ...قلنا: ممنوع، ولِمَ لا يجوز أن يكون المأمور به معلوماً بوجه ما...»، وهي محفوظة في مكتبة بايزيد برقم (٧٩٥٣) ضمن مجموع، بتركيا، وهي مقابلة على نسخة المؤلف رحمه الله.

ثالثاً: ناسخ هذه النسخة وتاريخ نسخها.

لم أجد اسم الناسخ، وأما تاريخ نسخها فهو بتاريخ يوم الأحد التاسع من شهر رمضان، سنة (٨٩٠هـ) كما جاء في خاتمة المخطوطة[1].

رابعاً: عدد ألواح هذه النُّسخة وأسطرها وكلماتها.

أما عدد ألواح هذه الحاشية فهي ستة عشر لوحاً، في كل لوحة من (١٠-١٧) سطراً، وفي كل صفحة (١٣) كلمة.

خامساً: حال هذه النسخة.

لم أجد لهذه الحاشية سوى نسخة خطية واحدة، وهي ضمن المجموع المحفوظ بمكتبة بايزيد برقم (٧٩٥٣).

وقد كُتبت هذه النسخة بخط نسخ جميل، ومُيّز فيها كلام جمال الدين الإسنوي رحمه الله باللون الأحمر، وبعبارة «قوله في مسألة كذا...»، وهي ناقصة الأول حيث يوجد بها سقط في أولها من بداية تعريف الفقه وأصوله إلى ما قبيل «المسألة الثالثة: الإكراه الملجئ يمنع التكليف»، وعليها تملك في الصفحة الأولى ونصه: «...الفقير إبراهيم قدري غفر له».

---

(١) حاشية جلال الدين المحلي على شرح المنهاج، للإسنوي (١٦/ ب)

سادساً: منهج التحقيق.

اعتمدت في تحقيقي لهذه الحاشية على نسخة فريدة مقابلة على نسخة كُتبت بخط المؤلف، وهي النسخة الوحيدة التي وقفت عليها، وهي ضمن مجموع محفوظ بمكتبة بايزيد برقم (٧٩٥٣)، وقد ذكرت أوصاف هذه النسخة فيما سبق ذكره.

١. نسخت الكتاب المراد تحقيقه وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع مراعاة علامات الترقيم.

٢. إذا كان في نسخة الأصل خطأ أو سقط بيِّنٌ أو عبارة غير مستقيمة وهو قليلٌ جدًّا، أُثبتُ الصواب في المتن بين معقوفتين []، وأشير إلى الخطأ الوارد في نسخة الأصل في الهامش.

٣. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما فإنني أُورد حكم المحدثين عليه صحةً وضعفًا.

٥. وثَّقت المسائل، والأقوال، والنقولات، والأشعار من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فمِن مصادر نقلت عن المصادِر الأصيلة.

٦. وثَّقت المعاني اللغوية الواردة في الكتاب المحقق من كتب المعاجم اللغوية، ويكون العزو بذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة.

٧. وثَّقت وعرَّفت المصطلحات الواردة في الكتاب المحقق من كتب المصطلحات الخاصة بها.

٨.ترجمت للأعلام غير المشهورين، الوارد ذكرهم في الكتاب المحقق ترجمة مختصرة، وذلك بذكر «اسم العلم، ونسبه، وذكر مصنف أو مصنفين من مصنفاته على الأقل، وتاريخ وولادته ووفاته»، مع ذكر مصادر الترجمة من كتب التراجم والطبقات.

٩.عَلَّقت على بعض المواضع من الكتاب المحقق التي تستدعي إيضاحًا وبيانًا، بما يستدعيه المقام، من غير إِطْناب مُمِلٍّ، ولا اختصار مُخِلٍّ، وبذلت قصارى جهدي.

١٠.قسمت الكتاب المحقق إلى مسائل، وعملت لكل مسألة عنواناً جانبياً، معتمدًا في ذلك على ترتيب مسائل نهاية السول للإسنوي؛ ليتوافق ترتيب المسائل في هذه الحاشية مع ترتيب مسائل نهاية السول.

نماذج من المخطوطة: غلاف المخطوطة وفيه عنوانها، وآخر لوحة من المخطوطة.

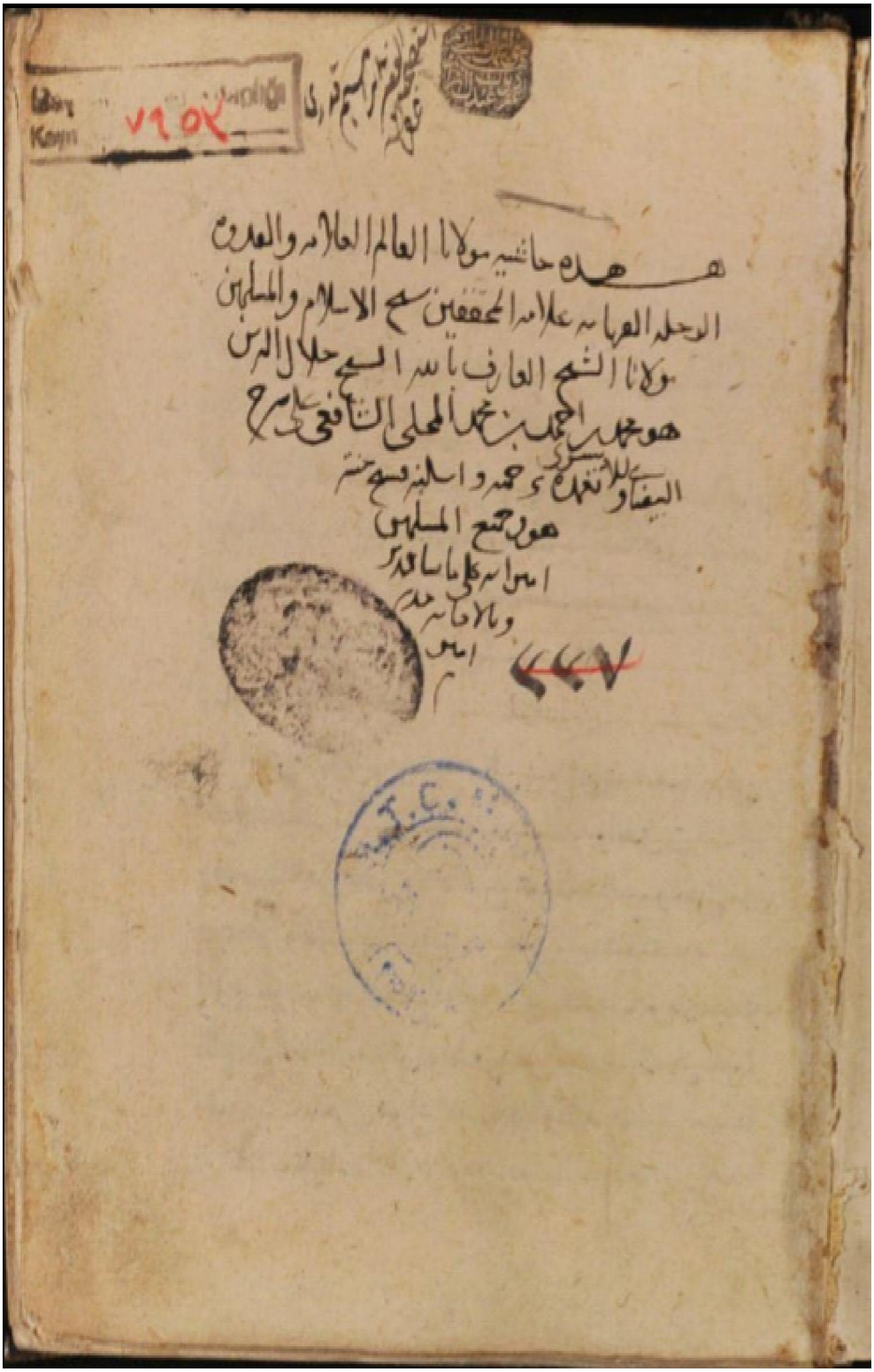

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الإسنوي في نهاية السول

وصلى الله على سيدنا محمد، قال مولانا شيخنا، الشيخ الإمام، العالم، العلامة، قدوة المحققين، وشيخ الإسلام مفتي المسلمين، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي تغمده الله برحمته: «هذه حواشٍ على شرح البيضاوي للإسنوي، **قوله**: «**مهَّد**» قال في الصحاح: تمهيد الأمور تسويتها وإصلاحها[١]، **قوله**: «**وأيَّد**» أي: قوي، صحاح[٢]، **قوله**: «**وشيَّد**» أي: أحكم، راغب[٣]، **قوله**: «**الغوي**» بالتخفيف أي: الضال، قال في الصحاح: " الغَيُّ الضلال والخيبة أيضاً، وقد غَوي بالفتح، يغوي، غَيًّا، فهو غاوٍ، وغَوٍّ، وأغواه غيره، فهو غَوِيٌّ على فَعيل "[٤]، **قوله**: «**منارها**» هو علم الطريق، صحاح[٥]، **قوله**: «**بالاقتباس**» أي: الاستفادة، صحاح[٦]، **قوله**: «**عن مرتبتها**» أي: الطريق، وكان ينبغي أن يقول: «مرتبته» أي: الاجتهاد، **قوله**: «**مَلِيٍّ**» أي: غني مقتدر، **قوله**: «**والدَّنيُّ**» أي: الدُون، وهو بهذا المعنى مهموز[٧]، وترك الشيخ همزه؛ لأجل السَجْع[٨]، وبمعنى: القريب غير

---

(١) الصحاح (٢/ ٥٤١)

(٢) الصحاح (٢/ ٤٤٣)

(٣) قال الراغب الأصفهاني: «ويقال: شَيَّدَ قواعده: أحكمها، كأنه بناها بِالشِّيدِ». المفردات في غريب القرآن (ص٤٦٩)

(٤) الصحاح (٦/ ٢٤٥٠)

(٥) الصحاح (٢/ ٨٣٩)

(٦) قال الجوهري رحمه الله: «واقْتَبَسْتُ منه عِلماً أيضاً، أي: استفدته». الصحاح (٣/ ٩٦٠)

(٧) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٤٢)

(٨) قال الجوهري رحمه الله: «السَجْع: الكلام المقفّى». الصحاح (٣/ ١٢٢٨)

مهمـوز[١]، ولا يناسـب هنـا، **قولـه**: «**سَـنِيِّ**»: أي: رفيـع، صـحاح[٢]، **قولـه**: «**البُوَيْطي**»[٣] هو بضمِّ الموحدة، وفتح الواو، وسكون المثنات من تحت، وبعدها طاء مهملة، ثم ياء النسبة إلى بُوَيْط، قرية من الصعيد الأدنى من ديار مصر[٤]، **قولـه**: «**الغَزّالي**» هو بفتح الغين المعجمة، وتشديد الزاي، نسبة إلى الغزَّال على عادة أهل خوارزم وجرجان، فإنهم ينسبون إلى القصَّار القصاري[٥][٢/ أ].

قلنا: ممنوع، ولِمَ لا يجوز أن يكون المأمور به معلوماً بوجه ما، ويفيد الأمر طلب العلم بذاته، إن قلنا إنه ممكن الحصول كما قاله بعضهم، أو العلم بصفاته، إن قلنا بمعرفة الذات غير ممكنة، وكيف لا؟ والتكليف بمعرفته ممنوع من غير الشعور به بوجه ما؛ لاستحالة النسبة إلى الشيء بدون العلم به.

---

(١) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٤١)

(٢) الصحاح (٦/ ٢٣٨٤)

(٣) هو يوسف بن يحيى البُوَيْطيّ المصري، يُكنى بأبي يعقوب، من كبار أصحاب الإمام الشافعي ﷺ، له "المختصر" المشهور، توفي سنة ٢٣٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٢)؛ ووفيات الأعيان (٧/ ٦١)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/ ١٤٣)

(٤) انظر: معجم البلدان (١/ ٥١٣)

(٥) انتهى هنا كلام الجلال المحلي ﷺ على مقدمة جمال الدين الإسنوي ﷺ في كتاب «نهاية السول»، ويبدو من خلال الأسطر الثلاثة التي تلي هذا الموضع وجود سقط في المخطوطة؛ لكون الكلام مبتوراً.

المسألة الثالثة: الإكراه الملجئ يمنع التكليف

قوله: «في مسألة الإكراه الملجئ هذه هفوة من القاضي»[١]، قال السبكي[٢]: «لأنهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه، فإن ذلك أشدُّ في المحنة واقتضاء الثواب، وإنما الذي منعوه الاضطرار إلى فعلٍ مع الأمر به»[٣].

المسألة الرابعة: في التأكيد

قوله: «في أحكام الترادف وأعلم أن هذه المسألة... إلخ» [٤]، قال العبري[٥]: «قد يحتمل؛ لجعلها من الترادف بأن يُقال: ربما ظنَّ على ما أشار إليه أول الفصل أن التوكيد من الترادف؛ لقرب مفهومه منه؛ لأن من التوكيد ما يدل على ما دلَّ عليه اللفظ الأول، فأراد أن يبين ماهيته هنا بعد الفراغ من الترادف وأحكامه؛ ليزول ذلك الظنُّ بالكُلِّية[٦]»[٧].

---

(١) قال الإسنوي رحمه الله: «ورد القاضي على المعتزلة بالإجماع على تحريم القتل عند الإكراه عليه، قال إمام الحرمين: وهذه هفوة من القاضي لما تقدم». نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٦٦)

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأنصاري الشافعي، الملقب بتاج الدين السبكي، ولي القضاء، والخطابة، والتدريس بدمشق، من مصنفاته: جمع الجوامع، والإبهاج في شرح المنهاج، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٧١ ه. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢٣٢)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٤١٠)

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤١٧)

(٤) قال الإسنوي رحمه الله: «واعلم أن هذه المسألة ليست من الترادف مع أنه جعلها من أحكامه، حيث قال: "وأحكامه في مسائل" يعني: أحكام الترادف، فلو قال أولاً: الفصل الرابع: في الترادف والتأكيد، كما قال الإمام وأتباعه؛ لاستقام». نهاية السول (ص١٠٧)

(٥) هو عبيد الله بن محمد الهاشمي الحسيني الفرغاني، المعروف بالعبري، الملقب ببرهان الدين، ومن مصنفاته: شرح الغاية القصوى في دراية الفتوى في فقه الشافعية للبيضاوي. توفي سنة ٧٤٣ ه. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٢٤٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٢٤١)

(٦) في النسخة لفظة «بالكيفية»، والمثبت هو الصحيح، وهو الموافق لمَا في شرح المنهاج للعبري.

(٧) شرح منهاج الوصول، للعبري (ص١٩٤)

المسألة الخامسة: المجاز خلاف الأصل

قوله: «**في مسألة: المجاز خلاف الأصل**»[١] والمراد بالأصل هنا إما الدليل، أي فيكون المعنى: «المجاز خلاف مقتضى الدليل» وهو العقل، فإنه دلَّ على أن الألفاظ وُضعت؛ للتفاهم، وتوقف المجاز على قرينة قد تخفي محل بذلك، هذا ما قرَّره ابن التلمساني[٢] في شرح [٢/ ب] المعالم[٣]، وكلام الشارح في الأمر الثاني يشير إليه، وكلامه في الأول راجعٌ إلى كون المجاز خلاف الغالب[٤]، فافهم.

المسألة الأولى: الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل

قوله في الأوامر أن مسمَّاه: «**صيغة أفعل**»[٥] فيه نظر فإن مسمَّاه: القول الطالب للفعل كما تقدم[٦]، ومما يصدق به هذا، قول القائل: أفعل، قال التفتازاني في التلويح: «والمراد بـ"أفعل" ما يكون مشتقاً من [مصدره][٧]، على طريقة اشتقاق أفعل من الفعل أي: بفتح الفاء»[٨]، **قوله**: «**ومسمى صيغة أفعل هو [الوجوب]**[٩]...

---

(١) نهاية السول (ص١٣٣)

(٢) هو عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين ابن التلمساني، فقيه أصولي شافعي، شرح المعالم في أصول الفقه، للفخر الرازي. توفي سنة ٦٤٤ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٨/ ١٦٠).

(٣) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ١٧٥)

(٤) قال الإسنوي رحمه الله: «والمراد بالأصل هنا إما الدليل، أو الغالب، والدليل عليه أمران...الثاني: أن المجاز يخلُّ بالفهم». نهاية السول (ص١٣٣)

(٥) انظر: نهاية السول (ص١٥٦)

(٦) قال البيضاوي رحمه الله: «الأول: في لفظ الأمر، وفيه مسألتان: الأولى: أنه حقيقة في القول الطالب للفعل». عبد الله بن عمر البيضاوي، "منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص ٤٤)

(٧) جاء في النسخة: «من مصدر» والمثبت هو الموافق لسياق الكلام.

(٨) التلويح على التوضيح (١/ ٢٨٨)

(٩) جاء في النسخة لفظة: «الجواب» والمثبت هو الصحيح كما في نهاية السول، للإسنوي.

إلى آخره»[١] مراد الإيجاب كما عبَّر به في الفصل الثاني كـ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] مثلاً، مدلوله طلب الصلاة طلباً جازماً وهو الإيجاب[٢]، **قوله**: «**وقد قدَّم المصنف في تقسيم الألفاظ ما يناقض هذا... إلى آخره**»، قال السبكي تبعاً للجاربردي: «لا تناقض، فإن الكلام هنا في المدلول اللغوي وهناك في الاصطلاحي، بدليل ذكره هناك المتواطي، والمشكك، والاسم، والفعل، والحرف، وكل هذه أسماء اصطلاحية وهناك في اللغوي»[٣]، وعكس الأردبيلي فقال: «الكلام هنا في الاصطلاح»[٤].

المسألة الأولى: صيغة «أفعل» ترد لستة عشر معنى

قوله: «**ومن المندوب التأديب، كقوله عليه الصلاة والسلام: "كل مما يليك"**»[٥]، رواه الشيخان عن عمر بن أبي سلمة قال: «كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تَطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»[٦]، وفي [٣/ أ] التمثيل بهذا نظر، فإن المخاطب عمر ابن أبي سلمة كما تقدم، وإن وقع في المستصفى أنه ابن عباس[٧]، وكان إذ ذاك صغير؛ لأنه ﷺ تزوج

---

(١) قال الإسنوي رحمه الله: «ومسمى صيغة أفعل هو: الوجوب، أو الندب، أو غيرهما مما سيأتي». نهاية السول (ص١٥٦)

(٢) انظر: نهاية السول (ص١٦٠)

(٣) انظر: نهاية السول (ص١٣٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ٩٩٥)

(٤) نهاية السول (ص١٣٣)

(٥) نهاية السول (ص١٦٠)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٧/ ٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/ ١٥٩٩)

(٧) ينظر: المستصفى (ص٢٠٤)

أمه أم سلمة في شوال من السنة الرابعة من الهجرة كما ذكره الجمهور[١]، أو الثانية كما قال ابن عبد البر[٢]، ومات النبي وعمره تسع سنين كما قاله البيهقي[٣]، والندب وغيره من الأحكام إنما يتعلق بأفعال المكلفين، فينبغي التمثيل بما في الصحيحين أيضاً من قوله ﷺ في إيلامه صبحة الدخول بزينب بنت جحش مخاطباً للرجال المدعوين: «ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل انسان مما يليه»[٤]، قال العلماء: «والأمر بالأكل مما يلي إنما هو في الثريد والإمراق وشبههما، مما يتقذر الشخص أن يأكل صاحبه مما يليه، فإن كان المأكول تمراً أو نحوه فلا بأس للشخص في الأكل مما يلي صاحبه»[٥]، قال النووي في شرح مسلم: «والذي ينبغي التعميم حتى يثبت مخصص»[٦]، **قوله في مسألة أن: «أفعل حقيقة في الوجوب»** لنا قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، قال ابن جني في الخصائص: «"لا" زائدة في

---

(١) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٣/ ٤٦٢-٤٦٣)، زاد المعاد (١/ ٩٦)

(٢) الصحيح أن ابن عبد البر رحمه الله ذكر أن أبا سلمة η توفي في جمادى الآخرة من السنة الثالثة، ثم تزوج رسول الله γ زوجته أم سلمة ι، قال ابن عبد البر رحمه الله: «توفي أبو سلمة في جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان عند وفاته قال: اللهم اخلفني في أهلي بخير، فأخلفه رسول الله γ على زوجته أم سلمة، فصارت أماً للمؤمنين، وصار رسول الله γ ربيب بنيه: عمر، وسلمة، وزينب». الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٤٠)

(٣) انظر: السنن الكبير للبيهقي (١٤/ ١٥٩)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الهدية للعروس بلفظ: «وليأكل كل رجل مما يليه» (٧/ ٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس (٢/ ١٠٥١)

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٣)

(٦) نفس المرجع السابق

التأكيد»[١]، قائمة مقام إعادة الجملة مرة أخرى، تقديره: ما منعك أن تسجد، ما منعك أن تسجد.

المسألة الرابعة: الأمر المطلق لا يفيد التكرار؟

قرأ[٢] **في قوله في مسألة**: [٣/ ب] **الأمر المطلق لا يفيد التكرار**: «**الثاني**: **أنه يدل على التكرار المستوعب للعمر**»، **إلى قوله**: «**بشرط الإمكان**»[٣]، أي: فليس مكلفاً بالتكرار في زمان قضاء الحاجة، والنوم وغيرهما، مما هو ضروري للإنسان اتفاقاً كما ذكره الشيخ في شرح اللمع[٤]، قال القرافي[٥]: «وأما الأزمنة الممكنة فلم نجد فعلاً أُمر الشخص به فيها طول عمره بحيث لا يفتر، وإنما وجد ذلك في التروك والنواهي، فالأمر بحفظ السر والوديعة[٦] إنما معناه: النهي عن إفشاء السر، وعن تمكين غير ربِّ الوديعة منها، وكذا كل أمر هو على الدوام معناه نحو ذلك، لا فعله

---

(١) ينظر: الخصائص (٢/ ٢٨٦)

(٢) هذه العبارة يُفهم منها أنه قد قُرأت بعض المواضع من كتاب «نهاية السول، للإسنوي» على جلال الدين المحلي ﷺ من قبل كاتب هذه النسخة.

(٣) انظر: نهاية السول (ص١٧١)

(٤) الذي وجدته في اللمع وشرحها للشيرازي أنه قيَّد القول بالتكرار بحسب طاقة المكلف، وأما هذا النقل المذكور ههنا فقد نقله القرافي عن الشيرازي τ منسوباً لكتابه اللمع لا إلى شرحها، فلعلَّه سبق قلم من المصنف ﷺ. انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١٤-١٥)، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٢٠)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٢٩١)

(٥) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي القرافي المالكي، ولد سنة (٦٢٦هـ)، من كتبه: تنقيح الفصول، ونفائس الأصول، والذخيرة في الفقه، توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٣٦)

(٦) الْوَدِيعَةُ لغةً: فعيلة بمعنى: مفعوله، من الودع، وهو: الترك، واصطلاحاً: هي عقد أمانة تُركت عند الغير للحفظ قصدًا. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٣٧)، والتعريفات (ص٢٥١)، والتعريفات الفقهية (ص٢٣٦)

في جميع الأوقات الممكنة، ويلزم حينئذٍ أن الأمر ما استعمل في حقيقته ألبته، وأنه نُقل إلى غيرها؛ لأن كثرة استعمال اللفظ في غير حقيقته تُوجب النقل، فما بالك بما لزم استعماله في غيرها، وكل من هذين اللازمين خلاف الأصل، فيكون القول بالتكرار على خلاف الأصل، فيبطل»[١]، **قوله**: «**ولا نقض... إلخ**» هو بالضاد المعجمة، وجود الدليل بدون المدلول، والحدُّ بدون المحدود، والعلة بدون المعلول، والصيغ اللغوية كلها أدلة[٢]، فلو قلنا: «بأن صيغة الأمر للمرة»، كان التقييد بالمرات نقضاً، أو «للتكرار» كان التقييد بالمرة نقضاً[٣]؛ لوجود الدليل دون المدلول.

من أدلة القائلين: بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار

قرأ في قوله: «**الانتهاء عن الشيء أبداً ممكن** [٤/ أ]، **والاشتغال به أبداً غير ممكن**»[٤] فيه نظر، فإن الخصم إنما ادَّعى الإمكان في الاشتغال به أبداً في الأزمنة الممكنة كما تقدم[٥]، فكان ينبغي التفرقة بالعسر، لا بالتعذر.

المسألة الخامسة: الأمر المُعلَّق بالشرط

قرأ في قوله في مسألة: تعليق الأمر بالشرط: «**واختار الآمدي وابن الحاجب أنه لا يدل عليه**»[٦]، أي: لا لفظاً ولا قياساً، وإنما هو لطلب الماهية مطلقاً.

قوله: «**قالا: ومحل الخلاف فيما لا يثبت كونه علة...إلخ**»[٧]، المراد بالعلة هنا: جملة ما يتوقف عليه الشيء[٨]، بدليل التمثيل بما ذكره[٩].

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٢٩٣)

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٣٢١)

(٣) انظر: نهاية السول (ص١٧٢)

(٤) نهاية السول (ص١٧٣)

(٥) قال الإسنوي رحمه الله: «يدل على التكرار المستوعب لزمان العمل...بشرط الإمكان». (ص١٠)

(٦) نهاية السول (ص١٧٤)

(٧) نهاية السول (ص١٧٤)

(٨) وهي المسماة بالعلة التامة عند الأصوليين. انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥١١)

(٩) مثَّل الإمام البيضاوي رحمه الله للأمر المعلَّق بشرط أو صفة ويقتضي التكرار قياساً بالجنابة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، والسرقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا﴾. منهاج الوصول (٤٨)، ونهاية السول (ص١٧٤)

قوله: «**صحة تقسيمه إليهما**»[١]، فيه نظر، فإن القائل بالتكرار لا يصح عنده هذا التقسيم، كما لا يصح عنده تقسيم صيغة العموم إلى: العموم، والخصوص، فإن قيل: «العرف يقضي بصحة هذا التقسيم» قلنا: هو ممنوع عند الخصم[٢]، **قوله**: «**والأعمُّ لا يدلُّ على الأخص**» أي: المعين، وهو فيما نحن فيه بحسب مراد الخصم التكرار، وإلا فهو يدلُّ على أخصِّ ما أيُّ فردٍ من أفراده ضرورةً، [بـ][٣] أنه لا يوجد في الجامع إلا في ضمن فردٍ من أفراده.

قوله: «**وإذا ثبت في هذا، ثبت في ذلك بالقياس**»[٤]، أي: والجامع أن كل منهما ليس له نسبة في الخارج.

قوله: «**حصل المقصود**»[٥] أي: فيقال: إذا ثبت عدم التكرار في الإنشاء [٤/ ب] ثبت في الأمر؛ لعدم القائل بالفصل.

---

(١) قال الإسنوي ﷺ: «أحدهما: أن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه، فإن اللفظ إنما دلَّ على تعليق شيء على شيء، وهو أعمُّ من تعليقه عليه في كل الصور، أو في صورة واحدة، بدليل صحة تقسيمه إليهما، والأعم لا يدلُّ على الأخص، فلزم من ذلك أن التعليق لا يدل على التكرار». نهاية السول (ص١٧٤)

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١١٢٠)

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قال الإسنوي ﷺ: «الثاني: أنه لو قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فإن الطلاق لا يتكرر بتكرر الدخول، ولو كان يدل عليه من جهة اللفظ؛ لكان يتكرر، كما لو قال: "كلما"، لكن هذا الدليل من باب تعليق الإنشاء على الشرط، وكلامنا في تعليق الأمر، فينبغي أن يُقال: وإذا ثبت في هذا ثبت في ذلك القياس». نهاية السول (ص١٧٤)

(٥) قال الإسنوي ﷺ: «إن كان تعليق الخبر والإنشاء كتعليق الأمر في ثبوت الخلاف حصل المقصود». نهاية السول (ص١٧٤)

قوله: «**من نصب علة بحكم**»[١]، أي: حُكْمَ نفسه، فإنما يتكرر بتكرر علة حكمه لا حكم غيره، مثلاً إذا جعلت العلة لـ«إكرامك زيداً؛ قدومه عليك»، فيتكرر حكمك وهو «الإكرام منك له» بتكرر «قدومه»، أما «إكرام غيرك له» فلا يتكرر بتكرره[٢] عليك، بل لا يوجد أصلاً فيما[٣] نحن فيه وهو «وقوع الطلاق» حكم شرعي، فلا يتكرر بتكرر علة المعلِّق، فإن قلت: كيف وجد أصل هذا الحكم بتعليل المعلق، قلت: لأن الشارع إذن له أن يجعل أيَّ شيء شئياً[٤] علة؛ لطلاق امرأته بطريق خاص وهو التعليق، بحسب مقتضاه في اللغة من كونه للتكرار في «كلما»، ولغيره في غيرها، فإن جعل غير التعليق علة، أو ما للتكرار لغيره، أو العكس، لم يصح له ذلك؛ لأنه لم يؤذن له فيه، والأصل في الأحكام الشرعية أن يُراعى فيها أمر الشارع.

المسألة السادسة: الأمر المطلق لا يفيد الفور

قرأ في قوله: «**الأمر المجرد القرائن أي: الدلالة على الفور والتراخي، إن قلنا: أنه يدل على التكرار دلّ على الفور**»[٥]؛ لأن التكرار يستغرق جميع الأوقات الممكنة من حين الأمر إلى آخر العمر، وقد نقل ابن الحاجب تبعاً للآمدي أن القائلين: بالتكرار قائلون: بالفور[٦].

---

(١) قال الإسنوي رحمه الله: «وجوابه: أن تعبيره بذلك دالٌّ على أنه جعل القيام علة للطلاق، ولكن المعتبر تعليل الشارع؛ لأن وقوع الطلاق حكم شرعي، وآحاد الناس لا عبرة بتعليلهم في أحكام الله تعالى؛ لأن من نصب علة لحكم، فإنما يتكرر حكمه بتكرر علته، لا حكم غيره» نهاية السول (ص١٧٥)

(٢) في النسخة الأصل كلمة «بتكرر»، وقد زردت هاءً في آخرها؛ ليستقيم السياق.

(٣) في النسخة الأصل «فما»، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٤) هذه اللفظة مثبتة في النسخة ولا وجه لذكرها ههنا.

(٥) انظر: نهاية السول (ص١٧٥)

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٦٥)، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٦٦٤)

قوله: «**وهو مذهب الحنفية**»[١] فيه نظر، فإن الذي في كتبهم المشهورة الاقتصار على نقله عن الكرخي[٢][٥/ أ].

قوله: «**يفيد التراخي**» أي: جوازاً بمعنى: أنه يجوز للمكلف أن يأتي بالمأمور به على الفور وعلى التراخي، **قوله**: «**والتعبير بكونه يفيد التراخي**» يعني: وجوباً «**غلط**»[٣].

---

(١) قال الإسنوي ﷺ: «حكى المصنف فيه أربعة مذاهب...والثاني: أنه يفيد الفور أي: وجوباً وهو مذهب الحنفية». نهاية السول (ص١٧٥)

(٢) ذكر الجصاص، والبزدوي τ أن القول بأن مطلق الأمر يقتضي الفور محفوظٌ عن أبي الحسن الكرخي ﷺ، وقد حكاه هو عن الأحناف، كما نقل السرخسي والبخاري τ هذا القول منسوباً لأبي الحسن الكرخي ﷺ دون غيره من الأحناف، ولعلَّ هذا الاختلاف في النقل بين الحنفية يفسر لك اختلاف الإسنوي والجلال المحلي τ في حكاية مذهب الحنفية في هذه المسألة. انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٠٥)، وأصول السرخسي (١/ ٢٦)، والكافي شرح أصول البزدوي (١/ ٥٣٠)، وكشف الأسرار (١/ ٢٥٤)

(٣) نبَّه الأصوليون كأبي المعالي الجويني ﷺ على غلط ترجمة هذه المسألة: هل الأمر يقتضي الفور أم التراخي؟ بهذه العبارة، حيث قال: «ومما يتعين التنبيه له أمر يتعلق بتهذيب العبارة، فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم على التراخي؟ فأما من قال: إنها على الفور فهذا اللفظ لا بأس به ومن قال: إنها على التراخي فلفظه مدخول... فالوجه أن يعبر عن المذهب الأخير المعزو إلى الشافعي والقاضي κ بأن يقال الصيغة تقتضي الامتثال ولا يتعين لها وقت». البرهان في أصول الفقه (١/ ٧٥)، وقال الشيرازي ﷺ: «وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة فقال: "الأمر يقتضي الفور والتراخي؟" وهذه العبارة ليست صحيحة؛ لأن أحداً لم يقل إن الأمر يقتضي التراخي، وإنما يقولون: هل يقتضي الفور أم لا؟». شرح اللمع (٣٣٥)، ووجه الغلط ههنا أن القول بأن الأمر يوجب التراخي مخالفٌ لمقصد الشارع العام من المسارعة والمسابقة لفعل

من أدلة القائلين: بأن الأمر المطلق يقتضي الفور

قوله: «**وأيضاً فالمقتضَى... إلخ**»[١]، أي: لو سلمنا أنها دالة على الفور، فلا نسلم دلالتها عليه بالنسبة إلى كل مأمور، الذي هو المدَّعى؛ لأنها متوقفة على إضمار شيء؛ لعدم صحة الكلام بدونه، وذلك المضمر لا عموم له إلى آخره.

قوله: «**وهو العزم على رأي من شرطه**»[٢]، هو القاضي أبو بكر ومن تابعه، فإنهم شرطوا في جواز تأخير الواجب عن أول وقته العزم على الفعل فيه بعد ذلك، كما هو مذكور في الواجب الموسع[٣]، وقد نقل ابن الحاجب هنا عن القاضي أنه قال: الأمر يقتضي على الفورِ الفعل، أو العزم عليه[٤]، **قوله**: «**فيلزم سقوطه... إلخ**» فيه نظر، فإن العزم ليس بدلاً عن ذات المأمور به حتى يلزم سقوطه به، وإنما هو بدل عن فعله عاجلاً.

من فروع مسألة: هل الأمر يقتضي الفور؟ الفرع الثالث: «إذا كُرِّر الأمر فهل يفيد التكرار؟»

قرأ في قوله: «**الثالث: إذا كرَّر الأمر**»[٥]، أي: من غير إتيان بعاطفٍ، ومن غير مانعٍ من التكرار، فإن كان كذلك عُمل بهما في الأول، وبالأول فقط في الثاني، كما

الخيرات، ومنها الأوامر، بخلاف القول بأن الأمر يجُوُّز التراخي فهو صحيح عند الجلال المحلي ﷺ كما نبَّه عليه ههنا.

(١) قال الإسنوي ﷺ: «وأيضاً فالمقتضى -أي: المضمر لصحة الكلام- لا عموم له كما سنعرفه في العموم، فيختص ذلك بما اتفق على وجوب تعجيله، ولا يعم كل مأمور». نهاية السول (ص١٧٦)

(٢) قال الإسنوي ﷺ: «الدليل الثالث: لو لم يكن الأمر للفور لكان التأخير جائزاً، لكنه لا يجوز لأمرين، أحدهما: أن جوازه إن كان مشروطاً بالإتيان ببدل يقوم مقامه، وهو العزم على رأي من شرطه فيلزم سقوطه؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل...». نهاية السول (ص١٧٦)

(٣) قائل هذا القول: هو أبو بكر الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٢٨)

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٦٤)

(٥) قال الإسنوي ﷺ: «الثالث: إذا كرر الأمر فقال: صل ركعتين فقيل: يكون ذلك أمرا بتكرار الصلاة، ونقله في المستوعب على عامة أصحاب الشافعي، وقال الصيرفي: الثاني تأكيد، وقال الآمدي: بالوقف». نهاية السول (ص١٧٧)

في قوله: "صلَّ ركعتين، صلَّ الصلاة"، "وأسقني ماءً، أسقني ماءً"؛ لأن ما بعد الأول تأكيد، **قوله**: «**فقيل: يكون ذلك أمراً بتكرار الصلاة**» اختاره صاحب المحصول، [٥/ ب] والإحكام[١]، **قوله**: «**الأَذْري**»[٢] هو بفتح الهمزة، وسكون الذال المعجمة، بعدها راء مهملة، ثم ياء النسبة، والمنسوب إليه أَذْرَبِيجَان بفتح الراء، وكسر الموحدة، وسكون التحتانية، بعدها جيم، وألف، ونون[٣]، كُورَة تلي الجبل من بلاد العراق[٤]، ونُسِبَ إلى صدر المركب المزجي على القاعدة[٥]، وهو الحسين بن حاتم وله كتاب اللامع في أصول الفقه رحمه الله[٦].

المسألة الأولى: دلالة النهي على التحريم

قوله في النواهي: «**ولك أن تقول: إنما يدل هذا على التحريم في بعض النواهي**»، أي: وهي نواهي الرسل دون نواهي الله تعالى، ويُجاب: بأنه إذا ثبت التحريم في نواهي الرسول ثبت في نواهي الله؛ لأنه لا قائل بالفرق، **قوله**: «**وكلاهما**»[٧]، أي: التحريم في بعض النواهي، وكونه بالدليل المنفصل الذي هو الآية المذكورة[٨] خلاف المُدَّعى؛ أي لأن المُدَّعى التحريم في كل النواهي بوضع اللفظ.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٥١)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٨٥)

(٢) هذا الموضع لا علاقة له بما قبله وما بعده من الكلام، ولم يذكر الإسنوي في شرحه «الحسين بن حاتم الأذري»، والظاهر -والله أعلم- أن المصنف ذكره ههنا؛ لأن له آراءً في بعض مسائل الأمر، كمسألة الأمر هل يقتضي الفور أم لا؟ وهو من تلاميذ القاضي أبي بكر الباقلاني، نقل المازري رحمه الله بعض آرائه الأصولية في كتابه إيضاح المحصول (ص٢١٠)

(٣) انظر: معجم البلدان (١/ ١٢٨)

(٤) انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص٢٠)

(٥) قال ياقوت الحموي رحمه الله: «قال النّحويون: النسبة إليه أذريّ، بالتحريك، وقيل: أذري بسكون الذال، لأنه عندهم مركب من أذر وبيجان». معجم البلدان (١/ ١٢٨)

(٦) هو أبو عبد الله الحسين بن حاتم الأذري، درس على الباقلاني أصول الدين وأصول الفقه، يُعرف بصاحب القاضي أبي بكر بن الطيب، ناظر بعض أهل دمشق، ثم انتقل إلى القيروان وتوفي بها. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤/ ٤٩)

(٧) قال الإسنوي رحمه الله: «ولك أن تقول: إنما يدل هذا على التحريم في بعض النواهي بدليل منفصل أيضاً لا من وضع اللفظ، وكلاهما غير المُدَّعى». نهاية السول (ص١٧٨)

(٨) أي: قول الله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]

الفصل الأول: في العموم. تعريف العام

قوله في العموم: «**أن النكرة في سياق الإثبات تعمُّ عموم بدل عند الأكثرين إن كانت أمراً أي: في سياقه، فإن كانت خبراً أي في سياقه فلا تعمُّ ذكره في المحصول**»[(١)]، أي: واستدرك على الأول بأنه إذا قال: "أعتق رقبة"، يخرج عن العهدة بإعتاق أيِّ رقبة كانت، قال القرافي: «والحق أن لا فرق، فإن قوله: "جاء رجل"، يصدق ويخرج عن عهدة الخبر بمجيء أيّ رجل كان»[(٢)]، **قوله** [٦/ أ]: «**والمراد بالصلاحية أن يصدق عليه في اللغة**»[(٣)] أي: حقيقة أو مجازاً، كما دلَّ عليه قوله الآتي: «وما كان له حقيقة ومجاز يعمل فيه هذا العمل المذكور بعينه»[(٤)].

أقسام العموم

قوله في الثانية: «**يكون عاماً في كل شيء سواءً كان من أولي العلم أو غيرهم**»[(٥)]، هذا بيانٌ لكونه عاماً في كل شيء، والعبارة تُوهم خلافه، قال القرافي: «ومعنى عمومه في هذين الجنسين صلاحيته؛ لإفادتهما»[(٦)]، قال: «والعموم في نحو "أي" مما يلزم الإضافة، إنما هو في المضاف إليه كما لا يخفى، فإذا قلت: "أي رجل جاءك" فهو عامٌ في الرجال، أو "أي ثوب اشتريت" فهو عامٌ في الثياب»[(٧)]، **قوله**: «**ذكره ابن عصفور في شرح المقرَّب وغيرِه**»[(٨)] هو بالجر، عطف على «شرح» كما دلَّ عليه نقل الشيخ ذلك في الكوكب عن ابن عصفور في أمثلة المقرَّب

---

(١) انظر: نهاية السول (ص١٨١)

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٨٠٣)

(٣) نهاية السول (ص١٨١)

(٤) نفس المرجع السابق

(٥) نهاية السول (ص١٨٤)

(٦) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧٤٤)

(٧) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧٤٤)

(٨) نهاية السول (ص١٨٤)

أيضاً، ولم ينقله عن غير ابن عصفور[١]، **قوله**: «**وفيه خلاف يأتي**»[٢]، وهو أن من النحاة من قال: «أن "ما" لأولي العلم وغيرهم»[٣]، واستدلَّ له البيضاوي بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَاءِ وَمَا بَنَيٰهَا﴾[الشمس: ٥][٤]، وأجيب: بأن «ما» هنا مصدرية.

معيار العموم

قوله في مسألة معيار العموم: «**وقال جماعة أنها ـأي: صيغة العموم ـ مشتركة بينهما ـأي: بين العموم والخصوص**»[٥]، ويعني بـ«الاشتراك» اللفظي، قال القطب[٦]: «ولم يقل أحد بالاشتراك المعنوي، وإن قيل به في صيغة الأمر [٦/ ب] وهو: أنها للقدر المشترك بين الوجوب والندب»[٧].

---

(١) قال الإسنوي رحمه الله: «والصواب كما قاله ابن عصفور في شرح المقرب، وفي تصنيفه المسمى بأمثلة المقرب: "إنما هو التعبير بأولي العلم؛ لأن من يطلق على الله تعالى كقوله: ﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ﴾، وقوله: ﴿وَمَن عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ والبارئ سبحانه وتعالى يُوصف بالعلم، ولا يُوصف بالعقل؛ ولأجل ذلك يقسمون العقلاء إلى ثلاثة أنواع فقط وهي: "الملائكة، والإنس، والجن"». الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص٢١١)

(٢) قال الإسنوي رحمه الله: «وإما أن يكون عاماً في غير أولي العلم وهو "ما"، نحو: "اشتر ما رأيت"، فلا يدخل فيه العبيد والإماء، وفيه خلاف يأتي ذكره بدليله في تأخير البيان». نهاية السول (ص١٨٤)

(٣) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (٤/ ٦٨)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي (١/ ٣٥٢)

(٤) انظر: مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام (٢/ ٨٤٤)

(٥) نهاية السول (ص١٨٧)

(٦) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، قطب الدين الشيرازي، الأصولي، الشافعي، النحوي، المفسر، ولد في شيراز سنة (٦٣٤هـ) ومن تصانيفه: «شرح المختصر»، و«شرح المفتاح»، للسكاكي، توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (١٠/ ٣٨٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٣٧)

(٧) انظر: شرح مختصر المنتهى للقطب الشيرازي (ص٥٤)

قوله: «**وهو عدم الحكم بشيء**»[١]، أي: مما قيل به من الأقوال الثلاثة[٢].

قوله: «**ولقائل أن يقول: لو كان جواز الاستثناء معياراً للعموم... إلخ**»[٣]، قال العبري: «ويمكن أن يُجاب عنه: بأن معيار العموم جواز استثناء بعض ما يصلُحُ له اللفظ أي: بعض أفراده كما تقدم، والمستثنى في العدد ليس بعض أفراده، فلا يدلُّ على عمومه»[٤].

قوله: «**خطاب الذكر الذي يمتاز عن خطاب الإناث بعلامة... إلخ**»[٥]، احترز بذلك عن نحو: "الناس" فإنه يشمل الإناث قطعاً، وعن نحو "الرجال" فإنه لا يشملهنَّ قطعاً.

قوله: «**ونقله القفال في الإشارة عن الشافعي... إلخ**»[٦]، كلام الشافعي في الرسالة في باب ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهرِ، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، «نزل على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ، ومن بلغ ممن غُلِبَ

---

(١) قال الإسنوي رحمه الله: «وآخرون بالوقف: وهو عدم الحكم بشيء، واختاره الآمدي». نهاية السول (ص١٨٧)

(٢) أي: الأقوال الثلاثة في صيغ العموم، فمن الأصوليين من قال: هي حقيقة في العموم مجاز في الخصوص، ومنهم من قال: هي مجاز في العموم حقيقة في الخصوص، وقيل: هي مشتركة بين العموم والخصوص. انظر: نهاية السول (ص١٨٧)

(٣) قال الإسنوي رحمه الله: «والثاني: أن خطاب الذكور الذي يمتاز عن خطاب الإناث بعلامة" المسلمين، وافعلوا" لا يدخل فيه الإناث على الصحيح، ونقله القفال في الإشارة عن الشافعي، وكذلك ابن برهان في الوجيز». نهاية السول (ص١٨٧)

(٤) انظر: شرح منهاج الوصول (ص٣٥٩)

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص١٩٠)

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص١٩٠)

على عقله، دون الحُيَّضِ في أيام حيضهنَّ انتهى»[١]، وذكر نحوه في الأمر[٢]، وهو ظاهرٌ في دخول الإناث في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وهو خطاب ذكور مميز عن خطاب الإناث بعلامة.

المسألة الثالثة: الغاية التي يجوز انتهاء التخصيص إليها

قوله في مسألة: يجوز التخصيص ما بقي غير محصور: «وقال ابن الحاجب: "ما بقي ما يقرب من مدلوله قبل التخصيص... إلخ»[٣] ينبغي أن يكون [٧/ أ] الخلاف في غير التخصيص بالشرط، أما التخصيص به ففي المحصول كما سيأتي اتفقوا على أنه يحسن التقييد بشرطٍ يكون الخارج به أكثر من الباقي[٤]، قال الهندي[٥]: «وهذا فيما إذا عُلم الحال، فإن جُهل جاز أن لا يبقي شيء، كقولك: "أكرم من يدخل الدار إن أكرمك"، واتفق أن أحداً منهم لم يكرمه»[٦].

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي (ص٥٨)

(٢) قال الشافعي رحمه الله: «وكان الحيض شيئاً خُلِقَ فيها لم تجْتَلِبْهُ على نفسها فتكون عاصية به، فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها، فلم يكن عليها قضاءُ ما تركتْ منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها، وقلنا في المُغْمى عليه، والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله الذي لا جناية له فيه قِياساً على الحائض، إن الصلاة عنه مرفوعة؛ لأنه لا يعْقِلها ما دام في الحال التي لا يعقل فيها، وكان عامًّا في أهل العلم أن النبي لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة، وعاماً أنها أُمِرَتْ بقضاء الصوم، فَفَرَقْنَا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ استدلالاً بما وصفت من نقل أهل العلم وإجماعهم». الرسالة للشافعي (ص١١٩)

(٣) انظر: نهاية السول (ص١٩٤)

(٤) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٦٢)

(٥) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي، له مصنفات، منها: نهاية الوصول إلى علم الأصول، الفائق في أصول الدين، الزبدة في علم الكلام، توفي بدمشق سنة (٧١٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٩/ ١٦٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٧)

(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥٨٩)

قوله: «**ولك أن تقول: قد جوَّز المصنف... إلخ**»[١]، أجيب: بأن الكلام في تخصيص العام، والعدد ليس بعام، فليس الاستثناء منه مما نحن فيه، وعلى تقدير التسليم فإنه مما نحن فيه، فنقول: مراده يجوز تخصيص غير المحصور ما بقي غير محصورٍ؛ لتوقف صحة الكلام عقلاً على هذا التقدير.

المسألة الخامسة: العام إن خُصَّ بمبهمٍ

قوله في المسألة الخامسة: «**العام إن خُصَّ بمبهمٍ، فلا يُحتج به على شيءٍ من الأفراد**»[٢]، مثاله قوله تعالى: ﴿أُحِلَّت لَكُم بَهِيمَةُ ٱلأَنعَمِ إِلَّا مَا يُتلَى عَلَيكُم﴾ [المائدة: ١]، فلا يُحتج بهذه الآية على إحلال شيء من الأنعام؛ لأن المستثني يقتضي أنه باقٍ على التحريم الدالِّ عليه مفهوم ﴿أُحِلَّت﴾ وهو مبهم، فيكون الباقي المُحلَّل مبهماً أيضاً، قال السبكي في باب المجمل: «ولقائلٍ أن يقول: يجوز التمسك بعموم الآية إذ تقدير قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتلَى عَلَيكُم﴾ [المائدة: ١] أنه ليس بحلال، وعدم الحل لا يوجب الحرمة، فيبقى على البراءة الأصلية، ولا يُقال: هذا استثناء مجهول، فيصير الباقي من العام مجملاً؛ لأنه إنما يكون كذلك أن لو حُرِّم ما يتلى [٧/ ب] علينا»[٣].

المسألة الثانية: الاستثناء من الإثبات والنفي

قوله: «**الاستثناء من الإثبات نفي بالإثبات، ومن النفي إثبات خلافاً لأبي حنيفة**»[٤]، وحكى الهندي وغيره خلاف أبي حنيفة في الشقين[٥]، وقال القرافي:

---

(١) قال الإسنوي رحمه الله: «ولك أن تقول: قد جوز المصنف: "له علي عشرة إلا تسعة" كما سيأتي، والاستثناء عنده من المخصصات المتصلة، فهذا التخصيص وأمثاله لم يبق فيه عدد غير محصور». نهاية السول (ص١٩٤)

(٢) نهاية السول (ص١٩٨)

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٥٧٨)

(٤) انظر: منهاج الوصول، للبيضاوي (ص٥٥)، ونهاية السول (ص٢٠٥)

(٥) ذهب صفي الدين الهندي رحمه الله إلى أن الخلاف عند الحنفية في كلا شقي المسألة - (الاستثناء من الإثبات، والاستثناء من النفي) - لا في شقٍ واحدٍ - وهو (الاستثناء من النفي) - كما فهم بعض الأصوليين، كما بين رحمه الله مأخذه في اختلاف حكايته لمذهب الحنفية عن حكاية غيره من

«وسألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا: نحن نخالف فيهما، وفروعنا مبنية على ذلك»[١].

قوله في آية (وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ): «لأنه يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد مرفوعاً منصوباً كما في الآية المذكورة»[٢]، فيه نظر؛ فإن الذي يؤدي ذلك إليه في الآية أن يكون المستثنى مجروراً، أو منصوباً كما ذكره المعربون؛ لأنه إن قدَّر من «لهم»[٣] في قوله: ﴿وَلَا تَقبَلُواْ لهُم﴾ [النور: ٤] يكون مجروراً بدلاً؛ لأن المستثنى منه في سياق النهي، وإن قدَّر من الفاسقين يكون منصوباً؛ لأنه مستثنى من مثبت، وكذا لو قُدر من «هم» في: ﴿فَٱجلِدُوهُم﴾ [النور: ٤][٤]، وإن كان غير صحيح من جهة الحكم الشرعي.

القسم الرابع من المخصصات المُتَّصلة: الغاية

قوله في أواخر المخصصات المُتَّصلة: «وعلى هذا التقرير يكون بحثه باختيار التفصيل»[٥]، أي: وهو ما شرح الخنجي[٦] عليه قوله في المخصصات المنفصلة:

الأصوليين حيث قال: «ولعلَّ الإمام لهذا السبب خصص الخلاف في النوع الأول، إذ لا يظهر للخلاف في الثاني فائدة، فإن النفي ثابت فيه بالاتفاق، لكن المأخذ مختلف، فعندنا بسبب الاستثناء، وعنده بسبب البقاء على الحكم الأصلي». نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥٤١)

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠١٠)

(٢) نهاية السول (ص٢٠٨)

(٣) في الأصل: «هم»، والمثبت هو الموافق؛ للسياق.

(٤) قال السمين الحلبي رحمه الله: «ومحَلُّ المستثنى فيه ثلاثةُ أوجهٍ: أحدُها: أنه منصوبٌ على أصلِ الاستثناء. الثاني: أنه مجرورٌ بدلاً من الضمير في «لهم» وقد أوضح الزمخشري ذلك بقولِه «وحَقُّ المستثنى عنده أي الشافعي أن يكونَ مجروراً بدلاً مِنْ "هم" في "لهم"، وحقُّه عند أبي حنيفة أن يكونَ منصوباً؛ لأنه عن مُوْجَبٍ». الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٨/ ٣٨٣)

(٥) نهاية السول (ص٢١١)

(٦) هو القاضي علي بن روز بهان بن محمد الخنجي، زين الدين الخنجي الشافعي، الأصولي، الفقيه، النحوي، له شرح على مختصر ابن الحاجب، وشرح على منهاج الوصول للبيضاوي، توفي

«للخصم أن يقول: لا أسلم أن تخصيص المطلقات بهذه الآية فقد يكون بالسنة»[١]، هذا السؤال إنما يرد لو سيقت الآية[٢] احتجاجاً بها على ما ادَّعا من تخصيص الكتاب بالكتاب، فإن الخصم يمنع ذلك، ويقول: لم يوجد.

تخصيص الكتاب بالسنة القولية

قوله في حديث: «**القاتل لا يرث**» **أنه غير متواتر**»[٣] [٨/ أ] كان ينبغي أن يقول ذلك أيضاً في حديث رجم[٤] المحصن[٥] كما قاله في النسخ[٦].

سنة (٧٠٧هـ). انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٥٤-١٨٨٠)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٩٤)

(١) نهاية السول (ص٢١٣)

(٢) مراده قول الإسنوي ﷺ: «ومثل المصنف تخصيص الكتاب بالكتاب بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ﴾، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوَء﴾». نهاية السول (ص٢١٣)، وقال ابن الحاجب ﷺ: «لنا: أنَّ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ﴾ مُخَصِّص لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَٰجا﴾». مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٢٧) فالملاحظ هنا الاختلاف بين ما نقله جمال الدين الإسنوي ﷺ في الآية المُخصِّصة، وما جاء في مختصر ابن الحاجب ﷺ، فتأمله.

(٣) قال الإسنوي ﷺ: «ومثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية قوله ﷺ: "القاتل لا يرث"، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَولَٰدِكُم﴾ [النساء: ١١]، وهذا التمثيل غير صحيح؛ فإن الحديث المذكور غير متواتر اتفاقاً، بل غير ثابت، فإن الترمذي نص على أنه لم يصح». نهاية السول (ص٢١٣)

(٤) في الأصل: «رجمة»، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٥) مراده حديث رجم المحصن لـ«ماعز بن مالك الأسلمي ؓ»، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، «باب سؤال الإمام المُقِرَّ هل أحصنت؟» (٨/ ١٦٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، «باب من اعترف على نفسه بالزنا» (٣/ ١٣١٨)

(٦) قال الإسنوي ﷺ: «ثم استدل المصنف على كون السنة المتواترة ناسخة للكتاب، بأن النبي ﷺ رجم المحصن مع أن آية الرجم شاملة له، وفيه نظر من وجوه أحدها: لا نسلم أنه متواتر، وثانيها: أن

تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية

قوله: «**بالآية التي نُسخت تلاوتها**»[١]، أي: يكون التخصيص بها قبل نسخ تلاوتها؛ لأن الكلام [في][٢] التخصيص باللفظ.

المسألة الثالثة: التخصيص بخبر الواحد

قوله: «**ونقله الآمدي عن الأئمة الأربعة**»[٣] في نقله عن أبي حنيفة نظر، فإن الموجود في الكتب المشهورة للحنفية النقل عنه كالنقل عن أبن أبان في تخصيص الكتاب، وأما السنة المتواترة فلم يوجد النقل عنه فيهما[٤]، **قوله**: «**وقال الكرخي: أن خُص بدليل منفصل**»[٥] أي: قطعي منفصل بدليل السياق وصرَّح به الخنجي[٦]،

هذا تخصيص لا نسخ، وقد ذكره المصنف بعينه مثالاً لتخصيص الكتاب بالسنة، وثالثها: أن الرجم بالقرآن منسوخ التلاوة، وهو الشيخ والشيخة». نهاية السول (ص٢٤٣)

(١) قال الإسنوي رحمه الله: «وأما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم المحصن فكان فعله مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَة﴾، وفي هذا نظر أيضاً؛ لجواز أن يكون إخراج المحصن إنما هو بالآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وهو قوله تعالى: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم" فإن هذا كان قرآناً، ولكن نسخت تلاوته فقط ... فيجوز أن يكون التخصيص به لا بالسنة». نهاية السول (ص٢١٣)

(٢) غير موجودة في الأصل، لكنها زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قال الإسنوي رحمه الله: «فذكر في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد أربعة مذاهب، أصحها الجواز، ونقله الآمدي عن الأئمة الأربعة». نهاية السول (ص٢١٤)

(٤) قال أكمل الدين البابرتي رحمه الله: «تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر جائز بلا خلاف، وأما الخبر الواحد فقد نقل المصنف عن الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد جوازه. وفي صحة هذا النقل عن أبي حنيفة نظر، وإنما المنقول عنه قول ابن أبان أنه إن خص الكتاب بدليل قطعي جاز ولا فلا». الردود والنقود (٢/ ٢٥٨)

(٥) نهاية السول (ص٢١٤)

(٦) انظر: النقود والردود، للكرماني (٤/ ٦٦٠)

ومثَّل الجاربردي[١] له بالعقل، قال: «فإنه مخرجٌ للأطفال من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ﴾»[٢].

المسألة السادسة: خصوص السبب لا يخصص

قوله في مسألة خصوص السبب: «إذا ورد الخطاب جواباً عن سؤال فإن كان لا يستقل بنفسه» أي: بأن كان فهم المقصود منه يحتاج إلى ملاحظة السؤال، **قوله: «فإنه يعمُّ كل بيع وارد على الرطب»**[٣]، أي: بالتمر، ولا يختص ذلك ببيع مكلف دون مكلف.

قوله: «وإن كان أخص فلا يجوز إلا بثلاثة شروط... إلى آخره»[٤]، الشرط الأول: يعلم منه شمول الحكم لكل ما اقتضاه السؤال، لكن بعضه نصاً وبعضه إشارة، وقول الشيخ في التمهيد: «العبرة بخصوص اللفظ»[٥] يعني: من حيث النص، فلا منافاة بين كلاميه[٦].

قوله: «كقوله: الخَرَّاجُ بالضَّمَان»[٧]، هو من رواية [٨/ ب] عائشة ولفظه: «أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال النبي ﷺ: «الخَرَاجُ

---

(١) هو أحمد بن الحسن بن يوسف، فخر الدين الجاربردي، فقيه أصولي شافعي، شرح منهاج الوصول، وشرح تصريف ابن الحاجب، توفي سنة (٧٤٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠)

(٢) السراج الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٩٥-٥٦٠)

(٣) نهاية السول (ص٢١٨)

(٤) نفس المرجع السابق

(٥) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤١١)

(٦) أي: كلامي جمال الدين الإسنوي رحمه الله في كتابيه (التمهيد، ونهاية السول).

(٧) نهاية السول (ص٢١٨)

بالـضَّمَان»، رواه أبـو داوود، وابـن حبـان، وصـححه الترمـذي، والحـاكم[١]، وقـال الرافعي: «ومعناه: أن ما يخرج من البيع من فائدة وغلَّة فهو للمشتري في مقابلة أن لو تلف؛ لكان من ضمانه»[٢].

هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

قوله: «**فهل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ فيه مذهبان**»[٣]، فصَّل ابـن أبي هريرة[٤] فقال: «إن أعاد الشارع السبب في جوابه، فالعبرة بخصوص السبب، وإلا فبعموم اللفظ»[٥]، ثم محل الخلاف حيث لا قرينة على التعميم، ولا على مقابله، وإلا اتبعـت، ومثـال المعمَّمـة مـا في قولـه تعـالى النـازل لمـا سرق رجـلٌ رِدَاءَ صـفوانَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، فإن ذكر السارقة قرينة على التعميم في كل من سرق بشرطه، زركشي[٦]، **قوله**: «**شمول الألفاظ**» صوابه الإفراد[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، «باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً» (٥/ ٣٦٨)، وابـن حبـان في صـحيحه (٥/ ١١٦)، وقـال الترمـذي ﷺ عـن هـذا الحـديث: «هـذا حديثٌ حسنٌ صحيح». سنن الترمذي (٣/ ٥٧٤)، وقال الحـاكم ﷺ عنـه: «هـذا حـديثٌ صـحيح الإسناد، ولم يُخرجاه». المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٣٤)

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٧٨)

(٣) نهاية السول (ص٢١٨)

(٤) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه الـشافعي، تلميـذ ابـن سريـج وأبي إسـحق المروزي، وشرح مختصر المزني وعلق عنه، مات سنة (٣٤٥هـ). لـه ترجمـة في: وفيـات الأعيـان (٢/ ٧٥)، وطبقات الشافعية (٣/ ٢٥٦).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٨٧)

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٨٦)

(٧) أي: الـصحيح قولـه: «شـمول اللفـظ» بـإفراد كلمـة: «اللفـظ» لا بجمعهـا كـما في نهايـة الـسول للإسنوي.

قوله: «**الشارع لو قال**: **يجب عليكم**... **إلخ**» هذا أعم من أن يقوله مقارناً للعام، أو متراخياً عنه، **وقوله**: «**لكان ذلك**» أي: **قوله**: «**مع ما فرض من كون الجواب معارضاً بالسبب**»، **قوله**: «**متناقضاً**»، أي: لأن السبب حينئذٍ يدل على تخصيص الجواب، فيكون هو المراد للشارع، وحينئذٍ ينقضه، **قوله** [٩/ أ]: «**احملوا اللفظ على عمومه**»[(١)]، والتناقض[(٢)] ممتنع، فالمعارضة[(٣)] ممتنعة.

قوله: «**واعترض عليه صاحب التنقيح**... **إلخ**»[(٤)]، حاصل الاعتراض منع دلالة قول الشارع: "احملوا اللفظ على عمومه" على عدم معارضة السبب للعام.

قوله: «**لو لم يدل للزم التناقض، وهو ممتنع**» قلنا: ممنوع، غاية الأمر أن قوله: «كذا على تقدير المعارضة يكون بعيداً بترك التخصيص بالسبب، وذلك ليس بممتنع، ولا يخرج السبب عن كونه كان مخصصاً على ما عليه التقدير، والله أعلم.

---

(١) قال الإسنوي رحمه الله: «بدليل أن الشارع لو قال: يجب عليكم حمل اللفظ على سببه؛ لكان جائزاً، ولو كان معارضاً له؛ لكان ذلك متناقضاً، وإذا لم يعارضه فيجب حمله على العموم عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض». نهاية السول (ص٢١٩)

(٢) التَّناقض: هو اختلاف الجملتين بالنفي والإثبات اختلافاً يلزم منه لذاته، كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. الكليات (ص٣٠٥)

(٣) المعارضة: لغةً: المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحًا: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. التعريفات (ص٢١٩)

(٤) قال القرافي رحمه الله: «تنبيه: زاد التبريزي؛ فقال؛ على قوله: (إن صاحب الشرع، لو صرح بذلك لجاز): إنه ضعيف؛ لأن الشارع لو تعبدنا بترك التخصيص بكل ما دل الدليل على كونه مخصوصًا- جاز، ولا يوجب ذلك خروجه عن كونه مخصصًا على قوله: إن آية السرقة ونحوها لم تختص بسببها، إنا إنما ندعي أن السبب قرينة مخصصة، ويجوز أن يعلم قصد العموم في مواضع بصريح أو قرينة على وجه يسقط هذه القرينة». نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٣٥)، ونقله عنه جمال الدين الإسنوي رحمه الله. نهاية السول (ص٢١٩)

قوله: «**فإنه لا يجوز**» أي: إخراج صورة السبب عن العام بالاجتهاد «**بالإجماع كما نقله الآمدي**»[١]، أي: واعتذر عن ما نُقِلَ عن أبي حنيفة من أنه كان يجُوِّز ذلك حتى أنه لم يُلحق ولد الأمة المستفرشة بسيدها، بل أخرجه من قوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش» مع وروده في وليدة زَمْعَةَ، وقد قال عبد الله بن زَمْعَةَ: «هو أخي، وابن وليدة أبي»[٢]، بأنه لم يطلع على السبب الوارد فيه الخبر[٣]، ولك أن تقول: عدم اطلاعه على ذلك بعيد جداً، فلتكن المسألة خلافية، وهو ما مشى عليه السبكي[٤] وابنه في جمع الجوامع: «وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر، وقال الشيخ الإمام: ظنية»[٥].

---

(١) قال الإسنوي رحمه الله: «وجوابه: أن فائدته هي معرفة السبب، وامتناع إخراجه عن العموم بالاجتهاد، أي: بالقياس، فإنه لا يجوز بالإجماع، كما نقله الآمدي وغيره». نهاية السول (ص٢١٩)

(٢) روي عن عائشة ل قالت: «كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ منِّي فاقْبِضْهُ إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إليَّ فيه، فقام عَبْدُ بن زَمْعَةَ، فقال: "أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه"، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: "يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إليَّ فيه، فقال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أخي وابن وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ على فِرَاشِهِ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الولد للفراش وللعاهر الحجر». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش (٨/ ١٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (٢/ ١٠٨٠)

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٤١)

(٤) تقي الدين علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، شيخ الإسلام في عصره، ولد في سبك من المنوفية بمصر سنة (٦٨٣هـ)، وانتقل إلى القاهرة، ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام سنة (٧٣٩ه)، واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها سنة (٧٥٦ه). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (١٠/ ١٣٩)؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧

(٥) جمع الجوامع (ص٣٢٣)

التخصيص بمذهب الراوي

قوله: «**مذهب الراوي أي: للعام لا يكون** [٩/ ب] **مخصصاً**»[١]، قال إمام الحرمين[٢]: «سواء كان صحابياً أم لا»[٣]، ومحل الخلاف فيما إذا كان الراوي من الأئمة، وفرض ابن الحاجب[٤] تبعاً للآمدي[٥] المسألة في الصحابي يعمل بخلاف العام سواء كان الراوي له أم لا[٦]، فبين المقالتين عمومٌ وخصوصٌ من وجه، ومقالة القرافي أخصّ من كل منهما[٧]، **قوله**: «**فلذلك منع أبو حنيفة قتل المرتدة**»[٨]، أي: لأنه يقول بالتخصيص بمذهب الراوي، قال الشيخ أكمل الدين في شرح المختصر: «وفي تصحيح هذا النقل عن الحنفية نظر، فإن المشهور عندهم أن عمل

---

(١) نهاية السول (ص٢٢٠)

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجُوَيْنِيّ النَّيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، أصولي بارع، وفقيه شافعي، من مصنفاته: نهاية المطلب، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٣١)

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، ابن الحاجب، ولد بمصر، فقيه، أصولي، لغوي، من مصنفاته: منتهى السول والأمل، ومختصره، توفي سنة (٦٤٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨)؛ والأعلام للزركلي (٤/ ٢١١)

(٥) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي الشافعي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: كان أصولياً بارعاً، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام؛ وأبكار الأفكار» توفي سنة (٦٣١هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)؛ والأعلام للزركلي (٤/ ٣٣٢)

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٣)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٤٥)

(٧) قال القرافي رحمه الله: «المراد بالراوي المباشر لرسول الله ﷺ خاصة». نفائس الأصول (٧/ ٢٩٩٨)

(٨) نهاية السول (ص٢٢٠)

الراوي بخلاف الراوية بعدها يعدُّ طعناً في راويته فلا يعمل بها؛ لأن ذلك تخصيص»[١]، **قوله**: «**لكان ذلك فسقاً قادحاً في قبول روايته**»[٢]، أي: والقدح في قبول روايته باطل؛ لأن الكلام في الراوي المقبول الرواية، فالمخالفة لغير دليل باطلة.

المسألة السابعة: إفراد فردٍ لا يُخصِّص

قوله: «**وحينئذٍ فيكون الجواب غير مستقيم**»[٣]، فيه تسمُّح؛ إذ اللازم على تقدير استقامته ما في المطلق والمقيد عدم استقامة ما يقتضيه الجواب، من أن العموم المعمول به تخصيص.

المسألة الثامنة: عطف العام على الخاص لا يخصص

قوله: «**وجوابه أن التسوية بينهما في جميع الأحكام غير واجبة**»[٤]، أي: واحتجاجكم إنما يصح أن لو كانت هذه التسوية واجبة، ولا نسلمه، وإنما الواجب التسوية في مقتضى العامل، **قوله** [١٠/ أ]: «**فقالت الحنفية الحديث**»، **إلى قوله**: «**ونحن ـ أي الحنفية ـ نقول به**»[٥]، أي: ولا يدل على أنه لا يقتل بمطلق الكافر الصادق، وبالحربي، والذمي كما قلتم، **قوله**: «**وبيانه**:... **إلى آخره**»[٦]، أي:

---

(١) الردود والنقود (٢/ ٢٧٠)

(٢) نهاية السول (ص٢٢٠)

(٣) قال الإسنوي رحمه الله: «واعلم أن مقتضى جواب المصنف وابن الحاجب: تسليم التخصيص إذا كان المفهوم معمولاً به، كما لو قيل: "اقتلوا المشركين"، ثم قيل: اقتلوا المشركين المجوس...وحينئذ فيكون الجواب غير مستقيم». نهاية السول (ص٢٢١)

(٤) نهاية السول (ص٢٢٢)

(٥) تتمة الكلام: «الحديث يدل على أن المسلم لا يُقتل بالكافر الحربي، ونحن نقول به». نهاية السول (ص٢٢٢)

(٦) مراده قول الإسنوي رحمه الله: «وبيانه: أن قوله: "ولا ذو عهد في عهده" معطوف على "مسلم" فيكون معناه: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر». نهاية السول (ص٢٢٢)

الدليل على أن الحديث يدل على عدم القتل بالحربي فقط[١]، وقد أجحف الشيخ في بيانه، ولنوضحه فنقول: **قوله**: «**بكافر**» يُقدَّر مثله؛ إذ لو لم يُقدَّر لم يكن لذكر المعطوف فائدة؛ لأن ما دلَّ عليه حينئذٍ من تحريم قتل المعاهد معلوم، وكلام الشارع يجب حمله على ما فيه فائدة، غير التوكيد عند الإمكان، وقد أمكن فيما نحن فيه بتقدير قوله: «بكافر»، ويكون المعنى حينئذٍ: ولا يقتل ذو عهدٍ في عهده بكافر، قام الإجماع على أن المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم أيضاً هو «الحربي» تسويةً بين المعطوفين[٢]، **قوله**: «**وهذا الجواب باطل؛ لأن الحنفية لا يقولون: باشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع الأحكام**»[٣]، أي: والمفهوم من كلام المصنف أنهم ما يكون بذلك حيث جعله ملزوماً؛ لدعاه ذلك أن يمنع كون هذا مفهوماً من كلام المصنف، ونقول: مقصوده أن دليلهم لا يتم، إلا إذا كانت باشتراكهما في المتعلقات، أي: وما نحن فيه وهو الصفة منهما، ولك أن تمنع أنهم يقولون: بالاشتراك في كل المتعلقات أخذاً [١٠/ ب] مما تقدم للشارح، **قوله**: «**والاشتراك فيهما واجب عند المصنف**» أي: فقد تناقض كلامه، فيكون أحد الكلامين[٤] باطلاً

---

(١) روى الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة قال: «سألت علياً η: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحب وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب العاقلة (٩/ ١١)، وجاء في سنن أبي داود زيادة: «ألا لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهدٍ في عهدِهِ» كتاب الديات، باب أيقاد المسلمُ بالكافرِ؟ (٦/ ٥٨٧)

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٠٤)

(٣) انظر: نهاية السول (ص٢٢٢)

(٤) مراده قول الإسنوي ﷺ في مسألة: «الاستثناء عقب جمل»: «قوله: "لنا" أي: الدليل على المذهب المختار، وهو مذهب الشافعي: أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالحال، والشرط، وغيرهما، أي: كالصفة، والظرف، والمجرور، فيجب أن يكون

عنده، وتعين هذا البطلان؛ لأنه في مقام الجواب، وذاك في مقام الاستدلال، ومن عادتهم الاسترواح في مقام الجواب، هذا بيان قول الشيخ: «أن الجواب باطل»، ولك أن تقول: الباحث لا مذهب له حالة البحث، فيستقيم الجواب وإن لم يكن مختاره.

المطلق والمقيَّد

قوله في المطلق والمقيد: «**إن اختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر باتفاق**»[١]، أي: سواءً اتحد سببهما أم لا، وسواء كانا مأمورين، أو منهيين، أو أحدهما مأموراً والآخر منهياً قاله الآمدي[٢]، وأشار إلى بعض ذلك الشيخ **بقوله**: «**واستثنى**[٣] **الآمدي إلى آخره**» **قوله**: «**قال**: **أعتق رقبة**، **ثم قال**: **لا تملك كافرة**، **أو لا تعتقها**»[٤]، ابن الحاجب اقتصر على قوله: «لا تملك كافرة»[٥] وهو حسن، فإن الكلام في اختلاف الحكمين، وأمثلتهم دالةٌ على أن المراد بذلك الاختلاف بحسب الذات، كـ(الإعتاق، والملك)، لا أعمَّ من ذلك حتى يشمل الخلاف بحسب العَرض، وإن اتفقت بحسب الذات، كقوله: «أعتق، ولا تعتق» وفي كلام السبكي إشارة لذلك[٦]، **قوله**: «**فلا خلاف كما قال الآمدي**: **أنا نحمل المطلق على المقيَّد**»[٧]، أي: سواء تقدم المطلق أم تأخر، نعم إن تأخر المقيَّد عن وقت العمل

الاستثناء كذلك، والجامع عدم الاستقلال»، مع قوله في هذه المسألة: «وجوابه: أن التسوية بينهما في جميع الأحكام غير واجبة، بل الواجب إنما هو التسوية في مقتضى العامل». نهاية السول (ص٢٠٧) (ص٢٢٢)

(١) انظر: نهاية السول (ص٢٢٣)

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٤)

(٣) في الأصل: «وجمع»، والمثبت هو الموافق لمِا في نهاية السول.

(٤) انظر: نهاية السول (ص٢٢٣)

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٦١)

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٥٥٣)

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٢٣)

بالمطلق [١١/ أ] كان ناسخاً قاله في جمع الجوامع[١]، وإنما قال الشيخ: «كما قال الآمدي»؛ لأن القطب ومن تبعه فهموا من قول ابن الحاجب: «لا العكس»[٢] حكاية قولٍ بحمل المقيَّد على المطلق فحكوه[٣]، ولما كان في هذا الفهم نظر، نفى الشيخ الخلاف واستند إلى الآمدي في ذلك، نحو أن يكون خلاف القول بذلك محققاً في الخارج وقد وجد، قال الزركشي[٤]: «فحكاه ابن السمعاني[٥] ومقابله في القواطع قولين للحنفية، وحكاهما الطرطوشي[٦] قولين للمالكية، ومثَّل المطلق بقوله: "يمسح المسافر ثلاثة أيام"، والمقيد بقوله: "إذا تطهر فلبس"»[٧]، **قوله**: «**لأن المطلق جزءٌ من المقيد**»[٨]، بيَّنه في المحصول بـ«أن المراد من المطلق الحقيقة، ومن المقيد الحقيقة مع قيد زائد، ولا شكَّ أن الحقيقة المطلقة جزء من الحقيقة

---

(١) انظر: جمع الجوامع (٣٢٥)

(٢) قال ابن الحاجب ﷺ: «فإن اتحَّد موجبهما مثبتين حُمل المطلق على المقيَّد لا العكس، بياناً، لا نسخاً». مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٦١)

(٣) انظر: النقود والردود، للكرماني (٥/ ١٧-١٩)

(٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، كان فقيهاً أصولياً، من مصنفاته: المنثور في القواعد، توفي سنة (٧٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧)، والدرر الكامنة (٥/ ١٣٣)

(٥) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي، الحنفي ثم الشافعي، من كتبه: القواطع في أصول الفقه، توفي سنة (٤٨٩هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٥)

(٦) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطُّرْطُوشي، فقيه مالكي، من كتبه: بر الوالدين، والفتن، والحوادث والبدع، توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٢)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٣٣)

(٧) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨١٤)

(٨) قال الإسنوي ﷺ: «وإنما حملنا المطلق على المقيد عملاً بالدليلين؛ وذلك لأن المطلق جزء من المقيد» نهاية السول (ص٢٢٤)

المقيدة»[١]، **قوله**: «**فصحح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل بيان للمطلوب**»[٢]، أي: سواء تقدم المطلق أم تأخر.

تقييد المطلق بقيدين متنافيين

قوله: «**ونحمله على المقيد المشارك له في المعنى**» قلت: فلو فرض مشاركة المطلق لكل من المقيدين في معنى، يصحُّ أن يكون جامعاً، فيظهر أنه إن وجد ما يرجح الحمل على أحدهما بعينه عُمل به، وإلا تساقطا، ويأتي في هذا نظر الشارح الآتي **قوله**: «**في رواية أولاهن، وفي رواية آخراهن**»[٣] أي: وهذا القيدان متنافيان؛ لأن التقييد بـ«الأولى» [١١/ ب] يقتضي بمفهومه إن قلنا: مفهوم الصفة[٤] حجة، عدم وجوب التعفير في «الأخيرة»، وكذا العكس.

أقسام المُجمل وأسبابه

قوله: «**والمراد واحدٌ مُعَّين منهما**»[٥] أي: حتى يكون اللفظ مجملاً، أما إذا كان المراد واحد منهما كما في قولك: "اضرب رجلاً" فلا إجمال، **قوله**: «**إن الإجمال بواسطة التركيب**» كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: لأنه مركبٌ من الموصول وصلته.

---

(١) المحصول للرازي (٣/ ١٤٣)

(٢) نهاية السول (ص٢٢٤)

(٣) نهاية السول (ص٢٢٥)

(٤) مفهوم الصفة: هو تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة. نهاية السول (ص١٥٠)

(٥) قال الإسنوي رحمه الله: «الثاني: أن يكون مجملاً بين أفراد حقيقة واحدة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد، والمراد: واحدة معينة منها». نهاية السول (ص٢٢٥)

من أسباب الترجيح بين معنيي المجمل: القرب من الحقيقة

قوله: «**نفي الكمال متيقن**»[١] أي: لاتفاق الخصمين عليه، فإن القائل: بنفي الصحة يقول: بنفي الكمال، **قوله**: «**دون نفي الصحة**» أي: فإنه ليس بمتيقن الاختلاف فيه، **قوله**: «**وبأن فيه تقليلاً للإضمار**» أي: فإن نفي الكمال لا يستلزم أمراً آخر، ونفي الصحة يستلزم أمراً آخر وهو نفي الكمال، فيكون المقدر حينئذٍ شيئان: «الصحة، والكمال»، **قوله**: «**سواء كان**»[٢] أي: المنفي لا النفي، وإلا لم يصح التقسيم؛ لأن النفي في كلٍ شرعي؛ لتلفظ الشارع بحرفه، **قوله**: «**ما ليس بشرعي كالعمل**»، ذكر «العمل»؛ للتقييد، واحترز به عن نحو: الإقرار بالزنا مكرهاً.

تعريف المُبيَّن وأقسامه

قوله في المبيَّن: «**فإن حقيقة هذا اللفظ**» هذا بناءً على أحد القولين من أن المركب موضوع حتى يصح كونه حقيقة[٣]، **قوله**: «**وإن استفيد تعيين معناه من**

---

(١) قال الإسنوي رحمه الله: «ولك أن تقول: إن هذا التقرير معارض بأن نفي الكمال متيقن دون نفي الصحة، وبأن فيه تقليلاً للإضمار، والتجوز المخالف للأصل». نهاية السول (ص٢٢٦)

(٢) قال الإسنوي رحمه الله: «أحدهما ما قاله أبو عبد الله البصري: أن المنفي الداخل مطلقاً مجمل، سواء كان شرعياً نحو: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أو لغوياً نحو: "لا عمل إلا بالنية"...واستفدنا من هذا الكلام كله أن ما ليس بشرعي كالعمل يكون مجملا». نهاية السول (ص٢٢٦-٢٢٧)

(٣) مراده المركب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾، حيث ذكر الزركشي رحمه الله الأوجه المحتملة لمعنى الآية فقال: « قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ قيل: لهذه وجوه كثيرة: منها أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم القرية يقع على جماعة الرجال، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰٓ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ﴾ وإلا لقال: أهلكناها، ويحتمل أن يكون اسأل القرية والبناء يخبراك عن صدقنا، ويكون ذلك معجزة في أمر يعقوب وولده، ويحتمل أن يكون الأمر كما ادعاه خصومنا من أن قوله: "واسأل القرية" أي: أهلها، وأن قرية اسم للبنيان والأرض، وأن تكون استحالة سؤال الأرض دليلاً على أنه إنما أراد سؤال الناس، وتكون هذه حقيقة في معناها لا استعارة». البحر المحيط (٣/ ٥٤)

العقل»[١] أي: لأنه لما انتفى إرادة المعنى الحقيقي منه احتمل معاني مجازات، وحمله [١٢/ أ] على واحد منهما كافٍ؛ لاندفاع الحاجة به، وتعيينه مستفادٌ من العقل، فهو هنا الصارف والمُعَيِّن، **قوله**: «**وإن كان غير متبادر إلى الفهم**»[٢] قال الجاربردي: «لأن المبين لغة ما بُيِّن بغيره، والإلزام كونه متقدماً من حيث أنه مبين تأخراً من حيث أنه مبين وهو محال»[٣] يعني: فلو كان اصطلاحاً لم يمتنع، والشيخ قد بيَّن صحته لغةً بما ذكره[٤]، وفيه شيء.

المسألة الثانية: تأخير البيان عن الخطاب إلى وقت الحاجة

قوله في مسألة: «**تأخير البيان عن وقت الحاجة [أي][٥]: وقت العمل**»[٦]، قال السبكي: «المضيق»[٧]، ونقل الزركشي عن القاضي أنه وقت جواز الشروع[٨]، فلينظر هل ينافي المبين عليه أو لا؟، **قوله في الدليل الثاني**: «**يدل على الجواز**»[٩] أي:

---

(١) قال الإسنوي ﷺ: «وإنما جُعل هذا القسم واضحاً بنفسه وإن استفيد تعين معناه من العقل؛ لكونه حاصلاً من غير توقف». نهاية السول (ص٢٢٨)

(٢) نهاية السول (ص٢٢٨)

(٣) انظر: السراج الوهاج (٢/ ٦٢١)

(٤) مراده قول الإسنوي ﷺ: «وقد يكون بالعقل كقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ فإن حقيقة هذا اللفظ من جهة اللغة إنما هو طلب السؤال من الجدران، ولكن العقل قد صرفنا عن ذلك، وبين أن المراد به الأهل». نهاية السول (ص٢٢٨)

(٥) في الأصل: «أنه»، والمثبت هو الموافق للسياق كما في نهاية السول.

(٦) نهاية السول (ص٢٣١)

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٥٩٦)

(٨) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٥٣)

(٩) الصحيح أن هذا هو الدليل الأول لا الثاني، قال الإسنوي ﷺ: «ثم استدل المصنف على مذهبه بثلاثة أدلة، الأول: يدل على جوازه مطلقاً، أي: في التخصيص وغيره مما له ظاهر أو ليس له؛ ولهذا قال: "لنا مطلقاً"». نهاية السول (ص٢٣١)

في هذه الصورة فكذا في غيرها؛ لعدم القائل بالفصل، وكذا يقال في الدليل الثالث، نعم الثاني لا يتم الاحتجاج به على ابن أبي الحسين[١]، ومن ذكر معه[٢]؛ لأنه إنما دلَّ على جواز تأخير البيان التفصيلي، وجاز أن يقترن بالخطاب البيان الإجمالي، **قوله**: «**اعترض الخصم**» أي: بعد تسليم كون المراد بالبقرة بقرة معينة بقرينة السياق، **قوله**: «**في الزَّبَعْرَى**» وفتح الباء الموحدة، زاد القرافي نقلاً عن المحدثين وكسرها[٣]، وسكون العين المهملة، وألفه مقصورة، **قوله**: «**يحيل**»، **لفظة**: «**تعذيبهم**»، **لفظة**: «**الترك**»[٤] لا وجه لها ،بل هي مخلة، **قوله**: «**تأخير البيان إغواء**» أي: [١٢/ ب] تأخير البيان فيما له ظاهرٌ إغواء[٥]؛ لأن المراد خلاف الظاهر، ولا دلالة عليه حينئذٍ، فالسائد هو مع أنه غير مراد؛ فيكون إغواءً، والإغواء لا يليق بالشارع، هذا تقرير الجاربردي والعبري[٦]، وتقرير الشيخ في ذكر الأقسام الثلاثة

---

(١) هو محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي، شيخ المعتزلة في زمانه، من كتبه: المعتمد في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١)؛ وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٧)

(٢) أي: ممن وافق أبو الحسين البصري من الشافعية، كالقفَّال، والدَّقاق، وأبو إسحاق المروزي. انظر: نهاية السول (ص٢٣١)

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧٨٧)

(٤) مراده قول الإسنوي رحمه الله: «وأجاب على الثاني: بأن العقل إنما يحيل ترك تعذيبهم؛ لعبادة الكفرة لهم، إذا علم بالعقل أيضاً عدم رضاهم بالعبادة». نهاية السول (ص٢٣٣)

(٥) قال الإسنوي رحمه الله: «ويقع في كثير من النسخ إغراء، بالراء، أي: يكون إغراءً للسامع بأن يعتقد غير المراد، أي: حاملًا له عليه، وهو إيقاع في الجهل. وقرره في المحصول بتقرير الراء، وفي الحاصل بتقرير الواو». نهاية السول (ص٢٣٤)

(٦) انظر: السراج الوهاج (٢/ ٦٣٣)، شرح منهاج الوصول للعبري (ص٤٤٣)

كتقرير الإسفراييني[١][٢]، لكن كان حقه في الجواب أن يقول: «نختار القسم الثالث، ونقول: قولكم: "إنه إغواء" غير صحيح، فإن منقوض بكذا»، ووجهه العبري بقوله: «لو كان الخطاب بما يراد منه خلاف ظاهره إغواء؛ لكان الخطاب بهذه الآيات إغواءً؛ لكون المراد فيها خلاف الظاهر، لكن الأمة أجمعت على أنها ليست إغواءً، فبطل ما ذكرتم»[٣]، وقرَّر الجاربردي النقض بالعمومات قال: «فإنا نعتقد أولاً أنها مستغرقة اعتقاداً راجحاً، ثم إذا ظهر مخصص عدلنا عن ذلك، فكذا هنا»[٤]، **قوله**: «**إذا قال**: **(فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ)** [التوبة: ٥] **وقال**: **أن هذا العام مخصوص**»[٥]، هذا مثال لما له ظاهر اقترن به دليل إجمالي.

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مِهران أبو إسحاق الإسفراييني، الأستاذ الأصوليّ، الشافعي، من تصانيفه: تعليقة في أصول الفقه. توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٥٦)، وفيات الأعيان (١/ ٢٨).

(٢) ذكر الإسنوي ﷺ في حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ثلاثة مذاهب: الأول: جواز التأخير عن وقت الخطاب إلى الحاجة، نُقل عن الرازي وابن الحاجب، الثاني: عدم الجواز إلا في النسخ، نُقل عن المعتزلة، الثالث: التفصيل، فإن لم يكن للمجمل ظاهر يُعمل به فيجوز تأخيره، وإن كان له ظاهر يُعمل به، فيجوز تأخير بيانه في البيان التفصيلي بشرط وجود البيان الإجمالي وقت الخطاب، وقد نُقل هذا القول عن أبي الحسين البصري. انظر: نهاية السول (ص٢٣١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٦٠٣)

(٣) انظر: شرح منهاج الوصول للعبري (ص٤٤٣)

(٤) انظر: السراج الوهاج (٢/ ٦٣٣)

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٣٤)

تنبيه: يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة

قوله: «**يجوز للرسول... إلخ**»[١]، بنى ابن الحاجب تبعاً للآمدي المسألة على مسألة: تأخير البيان عن وقت الخطاب[٢]، قال الآمدي: «والمحققون ممن منع هنا، وهو الحق»[٣].

تعريف النسخ

قوله في النسخ: «**أنه يطلق على النقل والتحويل**»[٤]، ومنه نسخت الكتاب أي: نقلته قال القرافي: «لا نسلم أن ما في الكتاب حول، بل عمل مثله، وعمل مثل الشيء ليس تحويلاً له، بخلاف [١٣/ أ] تحويل الحجر من مكان إلى مكان، فتعين أن يكون نسخ الكتاب مجازاً»[٥]، **قوله**: «**الزوال**» مراده الإزالة فعبَّر عن الملزوم باللازم، **قوله**: "**لانتهاء تحريم قراءتها**» أي: على من كانت تحرم عليه كالجنب.

المسألة الثانية: لا ينسخ المتواتر بالآحاد

قوله في مسألة: لا ينسخ المتواتر بالآحاد: «**وترددوا في الوقوع**»[٦]، أي: حيث حكوا فيه مذهبين، واختاروا المنع وهو قول الأكثرين، والكلام في المتواتر من الأخبار.

---

(١) قال الإسنوي رحمه الله: «يجوز للرسول ﷺ تأخير تبليغ ما أوحي إليه من الأحكام إلى وقت الحاجة إليها؛ لأنا نقطع بأنه لا استحالة فيه». نهاية السول (ص٢٣٤)

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٠٣)

(٣) عبارة الآمدي المنقولة ههنا غير صحيحة، وسأنقل عبارته كاملة؛ ليتضح مراده، قال رحمه الله: «الذين منعوا من تأخير بيان المراد من الخطاب عن وقت الخطاب، اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحي به إلى النبي ﷺ من الأحكام والعبادات إلى وقت الحاجة إليه، وأكثر المحققين على جوازه، وهو الحق لأنه لو امتنع، لم يخل: إما أن يمتنع لذاته، أو لمعنى من خارج». الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٤٨)

(٤) انظر: نهاية السول (ص٢٣٦)

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٣٨٨)

(٦) نهاية السول (ص٢٤٤)

القياس لا ينسخ إلا بقياس جلي

قوله في نسخ القياس: «**لكن في حياته**»[١]، هو راجعٌ إلى الجواز مطلقاً كما هو ظاهرٌ في الإحكام للآمدي[٢].

المسألة الخامسة: شرع من قبلنا شرع لنا

قوله في المسألة الخامسة من كتاب السنة: «**واستدل له في المحصول بكونه داخلاً في دعوة من قبله**»، قلت: لكن منعه أيضاً **بقوله**: «**لا نسلم عموم دعوة من قبله**»، نعم نظر القرافي في هذا المنع بأن دعوة إبراهيم، ونوح، وإسماعيل تتناوله؛ لأنه من ذريتهم، بخلاف موسى، وعيسى[٣]، **قوله**: «**وهذا المذهب يعبر عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا**»[٤]، هذا يدل على أن موضع المسألة النبي وأمته، وكذا فرضها الآمدي وإن دلَّ كلام الشيخ أولاً أنها في النبي فقط حيث لم يذكر أمته[٥].

قوله في الثالث من كتاب الإجماع عن النبي ﷺ: «**إنما المدينة كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا**» ضبطه النووي بفتح المثناة من تحت، وسكون النون، وفتح الصاد المهملة، بمعنى: يصفو ويخلص ومنه [١٣/ ب] أبيض ناصع، قال: «ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه انتهى»[٦]، وذكره الزمخشري في باب الموحدة، والضاد المعجمة، والعين المهملة، وقال: «أنه من أَبْضَعْتُهُ بِضَاعَةً إذا دفعها إليه، بمعنى: أن المدينة تعطي طيبها وساكنها»[٧]، وقال ابن الأثير: «أنه بالصاد

---

(١) قال الإسنوي رحمه الله: «وحكى الآمدي في نسخ القياس عن بعضهم المنع مطلقاً، وعن بعضهم الجواز مطلقاً، لكن في حياته عليه الصلاة والسلام». نهاية السول (ص٢٤٦)

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٦٣)

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٣٦٤)

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٥٦)

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٣٧-١٤٠)

(٦) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٦)

(٧) انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٩٠)

المهملة أشهر»، قال: «وقد روي بالضاد، والخاء المعجمتين، وبالحاء المهملة من النضح»[١]، وقال الطيبي: «يروى: "طِيِّبُها" بكسر الطاء، وضم الباء أي: الموحدة، وبفتح الطاء، وكسر الياء المشددة، وهي الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى للذكر في مقابلة الخبيث»[٢].

قوله: «**في الخامسة**: "**عليكم بسنتي" الحديث**» هو شدة في الاشتمال بأمر الدين عند ما يصيب الناس عسر[٣] وظلم؛ لأن العَضَّ بالنواجد عضٌّ بجميع الفم والاسنان، والنواجذ أواخر الاسنان، وقيل: هي التي بَعد الأنياب[٤].

الباب الثاني: في أنواع الإجماع

قوله في الباب الثاني: «**وهذا المثال فيه نظر... إلى آخره**» إنما يستقيم النظر أن لو كان قائل هذا القول بعد عصر القائلين بالقولين الأولين ولا نسلمه، لم لا يجوز أن يكون قبله.

تعريف القياس

قوله في القياس يقال: «**قاس الثوب يقيسه قياساً**» حكى الزمخشري في مقدمته أيضاً قاس يقوس قوساً[٥].

حجية القياس

أقسام العلة

قوله: «**الأولى**: **يجب العمل به**» هذا يستدعي وقوع التعبد به، ووقوعه يستدعي جوازه، وفي كل من هذين خلاف [١٤/ أ] أشار إليه بقوله: «وداود إلى آخره»[٦]،

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣٤)

(٢) الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي (٦/ ٢٠٦٠)

(٣) في النسخة الأصل: «عسرف»، والمثبت هو الموافق للسياق

(٤) انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٠٣)

(٥) قال الزمخشري: «فَفِي عينه لُغَتَانِ نَحْو قَوْلهم: قَاس، يقيس، ويقوس». الفائق في غريب الحديث (٣/ ١٤٩)

(٦) قال الإسنوي رحمه الله: «وداود أنكر التعبد به، وأحاله الشيعة والنظام». نهاية السول (ص٣٠٥)

قوله في العلة القاصرة: «**فلا دور**» قال العبري: «أقول المراد ليس هذا ولا ذاك، بل كون الوصف الذي هو علة في الأصل حاصلاً في الفرع، ولا شكَّ أن التعبد به؛ لهذا المعنى مشروطٌ بصحة علِّية الوصف، ويلزم الدور من توقف صحة علِّيته على التعبد بهذا المعنى»[١].

مسألة: تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ

قوله في الكتاب الخامس: في مسألة: تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ: «**انشدت ابنة النضر... إلى آخره**» قال السهيلي: «كونها بنته لا أخته هو الصحيح، قاله الزبير والبيهقي في كتاب الدلائل وغيرها»[٢].

الباب الأول: في تعادل الأمارتين في نفس الأمر

قوله قبيل الباب الثاني عن المحصول أنها سبع عشرة مسألة: «**على ما نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي [٣] حامد**»[٤] الذي ذكره الشيخ في شرح اللمع إنما هو القاضي أبو حامد المَرْوَرُّوذِيُّ، ونقل عنه أنها ست عشرة أو سبع عشرة[٥].

تعارض النصين المتساويين

قوله في مسألة: تعارض النصين: «**أن يكونا معاً معلومين أو مظنونين**»[٦]، أي: من جهة الطريق، وقول التبريزي في تنقيحه من جهة الدلالة باطل؛ لأنها ظنية قطعاً في صيغ العموم فكيف يصح تقسيمها إلى المعلوم قرافي[٧]، **قوله**: «**فإن لم يكن**

---

(١) شرح منهاج الوصول (ص٧٢٢)

(٢) انظر: الروض الأنف (٥/ ٢٦٨)

(٣) في الأصل: «أبا»، والمثبت هو الموافق لمِا في نهاية السول؛ للإسنوي.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٧٢)

(٥) انظر: شرح اللمع (١٠٧٩)

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٧٦)

(٧) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٩٩)

كصفات الله تعالى، كما قال النقشواني: فإنهما يتساقطان»[١] أي: إن كانا معلومين كما في المحصول[٢]، «فإن كانا مظنونين طُلب الترجيح»، كما قاله السبكي[٣]، **قوله**: «**ولو كان** [١٤/ ب] **الدليلان خاصين**»[٤]، الخاص ينطلق عن الجزء الشخصي وهو المراد هنا، وعلى أنواع من العمومات، كقولنا: الرهبان خاصٌ بالنسبة إلى المشركين، ولا يمكن أن يكون المراد هنا؛ لأنه عامٌ والعام لا يكون قسيماً للعام، قرافي[٥]، **قوله**: «**فيتساقطان، ويجب الرجوع إلى غيرهما**»[٦]، قال النقشواني[٧]: «يرد عليه أن التخيير عنده عمل بكل من الدليلين بحسب الإمكان، فيكون هنا أولى من تركهما مطلقاً»[٨]، **وقوله**: «[**لأن**][٩] **كلاً**» يحتمل أن يكون المنسوخ يرد عليه أن

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٧٧)

(٢) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٠٩)

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٣٧)

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٧٧)

(٥) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٩٢)

(٦) قال الإسنوي رحمه الله: «فإن كانا معلومين فيتساقطان، ويجب الرجوع إلى غيرهما؛ لأن كلا منهما يحتمل أن يكون هو المنسوخ احتمالان على السواء، وإن كانا مظنونين وجب الرجوع إلى الترجيح فيعمل بالأقوى، فإن تساويا يخير المجتهد». نهاية السول (ص٣٧٧)

(٧) هو أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدين النقشواني أو النخجواني نسبة إلى بلاد بأقصى أذربيجان، من مصنفاته: شرح منطق الإشارات في المنطق، وشرح المحصول. توفي رحمه الله بحلب في حدود سنة (٦٥١هـ). انظر: تلخيص المحصول، للنقشواني، تحقيق: صالح الغنام، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٢هـ (ص٢٥)

(٨) انظر: تلخيص المحصول (٩٦٨)

(٩) في الأصل: «أن»، والمثبت هو الموافق للسياق

المدلول قد لا يكون قابلاً للنسخ قرافي[١]، **قوله**: «**فيُعمل بالأقوى**» لا ينافي هذا كون المقسم المتساوي في القوة؛ لأنه فسَّره بأن يكونا معلومين، أو مظنونين، وجاز أن يكون الظن في أحدهما أقوى من الظن في الآخر، **قوله**: «**فإن تساويا يُخيَّر**» وهو رأي القاضي فإنه قال: إذا تعادلتا الأمارتان تخير المجتهد كما تقدم[٢]، قال القرافي عن النقشواني: «لم لا يتساقطان كالمعلومين، إذ كل يحتمل أن يكون هو المنسوخ، فإن كان احتمال النسخ موجباً للتساقط تعين هنا عملاً بالموجب، وإلا فلا يحكم بالتساقط في المعلومين مع أن طرح المعلوم أشد، وقد حكم به، مع أنه يمكن الترجيح في المعلومين؛ لأن المراد بالمعلوم معلوم السند، وقد يكون للعامين عوارض تقتضي ترجيح أحدهما، نحو كون أحدهما نصاً والآخر ظاهراً، أو التعميم في أحدهما بـ«كل» وفي الآخر بـ«اللام»، أو «ما» فإن كلاً أقوى دلالة على العموم، وبهذا لا يتم قوله: "إن الخاصين كالعامين"؛ [١٥/ أ] لأن العامين يدخل فيهما الترجيح من جهة صيغ العموم، بخلاف الخاصين» قرافي[٣]، **قوله**: «**وأمكن التخيير فيهما تعيَّن القول به**»، قال النقشواني: «يرد عليه أنه لم يذكر حكم تعذر التخيير بينهما، والقول بالتخيير يفضي إلى ترك العمل بكل منهما؛ لأن مدلول أحدهما إذا لم يكن قابلاً للنسخ كما في الأخبار، والآيات الواردة في صفات الله تعالى، فيتعين العمل بأحدهما عيناً، ويترك الآخر فلا تخيير قرافي»[٤]، **قوله**: «**فيُعْمَل بالأقوى**»

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٩٧)

(٢) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٨٠)، منهاج الوصول للبيضاوي (١١٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٦٩٧)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٤٦)

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٩٨)

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٩٧)

قال في المحصول: «وكذا لو جهلت المقارنة، والتأخر وهما مظنونان»[١]، ولم يذكر المعلومين.

تعارض النصين غير المتساويين

قوله: «**أما أن لا يتساويا في القوة... إلخ**»[٢] يصدق مع تساويهما في العموم وعدم تساويهما فيه، بأن يكونا خاصين، أو أحدهما فقط خاصاً مطلقاً، أو من وجه، **قوله**: «**وأما أن لا يتساويا في العموم... إلخ**» يصدق مع تساويهما في القوة ومع عدمه، لكن عدمه دخل في القسم الذي قبيل هذا، وإنما لم يذكر في تفسير عدم التساوي في ٧٠

العموم "الخاصين" مع أنه صادق عليهما استغناءً به عنهما؛ لأنهما إن تساويا في القوة فقد تقدم أنهما كالعامين القويين، وإلا فقد دخلا في القسم الذي قبيل هذا أيضاً، فقد ظهر أن لكل من هذين القسمين أربعة أحوال، وقد ذكرها الشيخ إلا الحال الأخير من القسم الأول[٣]، وذكرها السبكي فليُنظر[٤]، **قوله**: «**وكل لازم**»[٥] ينبغي أن

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤١٠)

(٢) قال الإسنوي رحمه الله: «وهو أن لا يتساويا في القوة والعموم، فحينئذ إما أن لا يتساويا في القوة بأن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، وإما أن لا يتساويا في العموم بأن يكون أحدهما أخصّ من الآخر مطلقاً، أو أخص منه من وجه». نهاية السول (ص٣٧٧)

(٣) قال الإسنوي رحمه الله: «القسم الأول: وهو أن يكونا متساويين في القوة والعموم ففيه ثلاثة أحوال». نهاية السول (ص٣٧٦)

(٤) قال السبكي رحمه الله: «ولم يذكر حكم القسم الآخر وهو عدم إمكان التخيير بينهما، وإنْ كانا مظنونين تعين الترجيح فيعمل بالأقوى، فإن تساويا في القوة قال الإمام فالتخيير». الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٣٨)

(٥) قال الإسنوي رحمه الله: «والأعم مطلقا هو الذي يوجد مع كل أفراد الآخر وبدونه، كالحيوان والناطق، وكذا كل جنس مع نوعه، وكل لازم مع ملزومه كالزوجية مع العشرة». نهاية السول (ص٣٧٧)

يقول كما قال القرافي: «أعم»[١]، **قوله**: «**في الحال الأول**: **ويعمل به سواء كانا... إلخ**»[٢] أي: وسواء أيضاً [١٥/ ب] عُلم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يُعلم، وسواء تقدم القطعي أم الظني، **قوله فيه أيضاً**: «**خاصاً**»، أي: مطلقاً؛ لأنه حيث ما يُطلق ينصرف إلى ذلك، وقد صرَّح به قريباً، أما الخاص من وجه فيُصار فيه إلى الترجيح كما ذكره السبكي[٣]، **قوله**: «**في الحال الثاني**: **ولا فرق في ذلك... إلخ**»[٤] دخل تحت قوله: «أم لا» ما إذا كانا قطعيين، أو ظنيين، أو الخاص قطعياً والعام ظنياً، **قوله**: «**مثاله... إلى آخره**»[٥] جهة الاجتماع الصلاة المقضيّة في أوقات الكراهة وهي جهة التعارض، فالأول: أمرٌ بالصلاة فيها، إذ هي من جملة عموم الأوقات، والثاني: [باقٍ وقتها فيها][٦] إذ هو من جملة عموم الصلاة، ويتفرد الأول بجواز

---

(١) مراده قول القرافي رحمه الله: «أن الكل دالٌ على الجزء أو اللازم؛ لأنه يدل على الأول تضمناً، وعلى الثاني التزاماً، والدال على الجزء واللازم لا يدل على الكل ولا اللزوم؛ لأن الجزء واللازم قد يكونا أعم؛ كالخمسة مع العشرة؛ لوجودها معها وبدونها». نفائس الأصول (٤/ ١٧٨٥)

(٢) قال الإسنوي رحمه الله: «الحال الأول: أن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا، فحينئذ يرجح القطعي ويعمل به سواء كانا عامين أو خاصين، أو كان المقطوع به خاصاً والمظنون عاماً، فإن كان بالعكس قُدِّم الظني». نهاية السول (ص٣٧٧)

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٤٠)

(٤) قال الإسنوي رحمه الله: «الحال الثاني: أن يكون أحدهما أخصّ من الآخر مطلقاً، فحينئذ يرجح الخاص على العام، ويعمل به جمعاً بين الدليلين، سواء عُلم تأخره عن العام أم لا... ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخاص مظنوناً والعام مقطوعاً به، أم لا». نهاية السول (ص٣٧٧-٣٧٨)

(٥) قال الإسنوي رحمه الله: «ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها" فإن بينه وبين نهيه ﷺ عن الصلوات في الأوقات المكروهة عموماً وخصوصاً من وجه، لأن الخبر الأول عام في الأوقات، خاص ببعض الصلوات وهي القضاء، والثاني عام في الصلاة، مخصوص ببعض الأوقات وهو وقت الكراهية». نهاية السول (ص٣٧٨)

(٦) كلمة غير واضحة في الأصل، لكن المثبت هو الأقرب لرسم الكلمة.

القضاء في غير أوقات الكراهة، وموافقة الثاني بمفهومه للأول في ذلك لا يخرجه عن الانفراد به؛ لأن الكلام في الاجتماع والانفراد بحسب المنطوق، وينفرد الثاني بالنهي عن الأداء في أوقات الكراهة، **قوله**: «**ولا فرق في ذلك بين أن يكونا قطعيين أو ظنيين**»[١]، أي: أحدهما قطعياً والآخر ظنياً؛ لأنه قد يترجح الظني بما يتضمنه الحكم من كونه حظراً، أو نفياً، أو غير ذلك، سواء عُلم تأخر القطعي عن الظني، أم تقديمه، أم جُهل الحال قال ذلك السبكي تبعاً للمحصول[٢]، وهو ما تقدمت الإشارة إليه مذ مرتين، زاد في المحصول أن الانتقال في ذلك إلى الترجيح هو اللائق بمذهب من يقول: «أن العام المتأخر يبنى على الخاص المتقدم، والخاص المتأخر يخرج بعض ما دخل تحت [١٦/ أ] العام المتقدم»[٣]، واعترض القرافي بأن صاحب هذا المذهب يقدم المعلوم على المظنون؛ لأن التعارض إنما وقع في البعض، وقد تناوله دليل معلوم، ودليل مظنون، فيتعين إعمال المعلوم من غير طلب للترجيح، ولا يحتاج إلى الترجيح إلا في المعلومين أو المظنونين[٤]، **قوله في**: «**فصلٌ في مُرجِّحات أخرى نقلاً عن ابن الحاجب والآمدي... ويرجح الأمر على النهي**»[٥]، لعله سبق، فالذي ذكراه يرجح الأمر على النهي؛ لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

فصلٌ في مُرجِّحات أخرى

قوله: «**يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي... إلخ**»[٦]، اعترض النقشواني بأن المعلل بالعدم إنما يُعلل به إذا اشتمل على حكمة، فلا ترجح

الباب الرابع: في ترجيح الأقيسة

---

(١) نهاية السول (ص٣٧٨)

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٤٠)

(٣) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤١١- ٤١٢)

(٤) انظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٦٨٩-٣٦٩٠)

(٥) نهاية السول (ص٣٨٨)

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٨٩)

الحكمة بمجردها، وإنما نسلم ذلك إذا تجرد العام، لكن العدم المجرد لم يعلل به أحد، جوابه: أنا نعلل عدم المعلول بعدم العلة، ونكتفي بذلك، ونقول: لا موجب له فلا يثبت استصحاباً للبراءة وأصل العدم، وليس في هذا حكمة، فأمكن الترجيح قرافي[١]، قلت: الجواب لا يوافق قول الإمام[٢]: «لا يعلل بالعدم، إلا إذا اشتمل على حكمة»[٣] فليتأمل والله أعلم.

هذا آخر ما وُجد من الحواشي بخط مؤلفها مولانا شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام مفتي المسلمين، قدوة المحققين الأستاذ جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي الأنصاري الشافعي عالم الديار المصرية قدس الله تعالى روحه، وكان الفراغ من كتابتها يوم الأحد تاسع رمضان سنة (٨٩٠هـ) ثمان مئة وتسعين[٤] [١٦/ ب].

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٧٤٩)

(٢) أي: الفخر الرازي.

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٧٤٩)

(٤) كُتب على طرة اللوحة الأخيرة: «بلغ مقابلة بالأصل بنقل من نسخة المؤلف»

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

هذه الحاشية لجلال الدين المحلي على شرح البيضاوي؛ للإسنوي (ت٨٦٤هـ) وقد قمت بتحقيقها مجتهداً في إخراجها -وأرجو من الله تعالى- أن تكون قد خرجت كما يريدها الجلال المحلي رحمه الله، وقد اشتملت على عدة فوائد:

١) اهتمام الجلال المحلي رحمه الله بالمتون والشروح الأصولية ذات المكانة العلمية العظيمة في نفوس الناس آنذاك، كشرحه لجمع الجوامع، وشرح الورقات، وحاشيته هذه على شرح الإسنوي لمنهاج البيضاوي.

٢) تحوي هذه الحاشية مادة أصولية مقارنة؛ لما احتوته من مقارنة بين شروحات متن منهاج الوصول للبيضاوي، كشرح ابن السبكي ووالده، وشرح العبري، أو شروحات مختصر ابن الحاجب كشرح البابرتي، والقطب الشيرازي وغيرهم.

٣) دقة جلال الدين المحلي رحمه الله في هذه الحاشية عموماً وفي صياغة العبارات خصوصاً، كتهذيبه لبعض عبارات الشارح، أو كترجيح عبارة في كلام الشارح على عبارة أخرى يرى أنها أولى منها، أو الاستدراك على عبارات البيضاوي رحمه الله في متنه المنهاج.

٤) اهتمام جلال الدين المحلي رحمه الله بالفروع الفقهية في حاشيته، سواءً في أثناء استدلاله أو تمثيله على القاعدة الأصولية، مما يساعد على إخراج أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي.

٥) اهتمامه بالمتون الأصولية التي أثَّرت فيما كُتب بعدها من المصنفات الأصولية بشتى أنواعها، كاهتمامه بمتن المنهاج للبيضاوي، والمحصول للرازي، والمستصفى للغزالي، والإحكام للآمدي، ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، وما تعلق بها من مؤلفات.

٦) اهتمامه بتصحيح نسبة بعض الأقوال الأصولية لقائليها، كاستدراكه على الإسنوي رحمه الله في بعض المواضع عند نسبته بعض الأقوال للحنفية، كقوله: «وفي تصحيح هذا النقل عن الحنفية نظر».

٧) رجوعه لكثير من المصنفات الأصولية، وهذا يظهر واضحاً جلياً من خلال مصادر الكتاب كما مرَّ معنا في قسم الدراسة.

أما أبرز التوصيات فهو الاهتمام بما احتوت عليه مجاميع المخطوطات من نفائس المخطوطات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١.الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الزمزمي، نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

٢.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠ هـ

٣.أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي (٤٨٣ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد بالهند، بدون

٤.الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م

٥.إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري (٥٣٦ هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

٦.البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

٧.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون

٨.البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٩.البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

١٠.تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر (٥٧١ هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١١.تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

١٢.التعريفات الفقهية، لمحمد المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٣.التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٤.التقريب والإرشاد (الصغير)، لأبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ

١٥.التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، بدون

١٦.تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، لنجم الدين النقشواني (٦٥١هـ)، تحقيق: د. صالح الغنام، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة، سنة ١٤١٢هـ

١٧.التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني (٧٩٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بمصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ-١٩٥٧م

١٨.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين الإسنوي (٧٧٢ هـ)، حققه: د. محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

١٩.جمع الجوامع في علم أصول الفقه، لتقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ

٢٠.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢١.الخصائص، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ)، المحقق: محمد النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة

٢٢.الخطط التوفيقية الجديدة لمصر، علي باشا مبارك [ت ١٣١١ هـ]، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، الطبعة: الثانية المنقحة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٣.الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، المحقق: د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق

٢٤.درّة الحجال فى أسماء الرّجال، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)، المحقق: د. محمد أبو النور، دار التراث (القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ

٢٥.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. سالم الكرنكوي، الطبعة الثانية، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الهند، ١٣٩٢هـ

٢٦.دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨هـ

٢٧.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

٢٨.الردود والنقود، لأكمل الدين البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله العمرى، ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ

٢٩.الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م

٣٠.الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م

٣١.زاد المعاد في هَدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

٣٢.السنن الكبير، لأبي بكر البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

٣٣.السراج الوهاج شرح المنهاج، لفخر الدين الجاربردي (٧٤٦هـ)، تحقيق: د. أكر أوزيقان، دار المعراج للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ

٣٤.سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني (٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٥.سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

٣٦.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ

٣٧.شرح تسهيل الفوائد، لابن مالك الطائي الجياني (٦٧٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد المختون، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ

٣٨. شرح مختصر المنتهى، للقطب الشيرازي (٧١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله العجلان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ٢٠٠٤م

٣٩. شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لبرهان الدين العبري التبريزي الشافعي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: وائل محمد زهران، دار الفتح للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ

٤٠. شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

٤١. شرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى الشرح: حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

٤٢. شرح اللمع، لأبي اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٤٣. شرح تسهيل الفوائد، لابن مالك الطائي الجياني (٦٧٢ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد المختون، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ

٤٤. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ

٤٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ ه)، المحقق: محمد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٧٤ هـ

٤٦.صحيح ابن حبان، لابن حبان التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمد سونمز، خالص دمير، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٤٧.طبقات الشافعية الكبرى"، لابن السبكي (ت٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ

٤٨.العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

٤٩.الفائق في غريب الحديث والأثر، لجار الله الزمخشري (٥٣٨ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية

٥٠.الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٥١.الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

٥٢.الكافي شرح أصول البزودي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٥٣.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ

٥٤.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمد يالتقايا،، رفعت الكليسى، وكالة المعارف بإسطنبول (١٣٦٠هـ)

٥٥.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون

٥٦.الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الإسنوي (٧٧٢ هـ)، المحقق: د. محمد عواد، دار عمار، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ

٥٧.اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

٥٨.المستصفى، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ

٥٩.المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٦٠.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

٦١.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ

٦٢.المحصول، للفخر الرازي الملقب (٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٦٣. مختصر ابن الحاجب، للعلامة عثمان بن عمر ابن الحاجب (٦٤٦هـ)، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ

٦٤.المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، حقّقه: عادل مرشد، د أحمد برهوم، د محمد قرة بلي، د سعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ

٦٥.معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون

٦٦.معجم البلدان، لياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م

٦٧.مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، للقاضي البيضاوي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: حسن الحسن، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ

٦٨.المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

٦٩.منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (٦٩١هـ) تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، الطبعة الأولى، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ

٧٠.نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٧١.همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر

٧٢.نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٧٣.النقود والردود، شمس الدين الكرماني (٧٨٦هـ)، تحقيق: محمد الدمياطي، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ

٧٤.نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٧٥.النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٧٦.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠م -١٩٩٤م

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, lieali bin eabd alkafi alsabkii (t 756 ha) wawaladuh taj aldiyn alsabakii (t 771 ha), tahqiqu: alduktur 'ahmad alzamzami, nur aldiyn saghiri, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathu, altabeati: al'uwlaa, 1424 hu

• aliastieab fi maerifat al'ashabi, liusuf bin eabd allh bin eabd albiri (t 463 ha), almuhaqiqi: eali muhamad albijawi, maktabat nahdat misr bialqahirati, 1380 hu

• 'usul alsarkhsi, li'abi bakr alsarukhsi (483 hu), tahqiqu: 'abu alwfa al'afghani, lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniati, bihaydar abad bialhinda, bidun

• al'aealami, khayr aldiyn alzirkilii aldimashqiu (t 1396 ha), dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashra, 2002 m

• 'iidah almahsul min burhan al'usuli, li'abi eabd allah almazri (536 ha), tahqiqu: du. eamaar altaalibi, dar algharb al'iislami, tunis, altabeatu: al'uwlaa, 1421h

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn alzarkashii (t 794 hu), dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414hi

• albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabiei, limuhamad alshuwkanii (1250hi), dar almaerifati, bayrut, bidun

• alburhan fi 'usul alfiqah, 'abu almaeali aljuaynii (478hi), tahqiqu: salah euaydata, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m

• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, liahyaa aleumranii alyamanii alshaafieii (558h), almuhaqiqa: qasim alnnwri, dar alminhaji, jidat, altabeata: al'uwlaa, 1421 hu

• tarikh madinat dimashaqa, liabn easakir (571 ha), tahqiqu: eumar bn gharamat aleumrawi, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, eam alnashri: 1415 hi - 1995 m

• tashnif almasamie bijame aljawamiei, libadr aldiyn alzarkashii (t 794 ha), tahqiqu: d sayid eabd aleaziza, d eabd allah rabie, maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, altabeatu: al'uwlaa, 1418 hu

• altaerifat alfiqhiatu, limuhamad almujadidiu albarikati, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi - 2003m

• altaerifati, lieali bin muhamad aljirjanii (t 816ha), dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1403hi -1983m

• altaqrib wal'iirshad (alsaghiri), li'abi bakr albaqlanii (t 403 ha), tahqiqu: da. eabd alhamid 'abu zinid, alnaashir: muasasat alrisalati, lubnan, altabeatu: althaaniatu, 1418 h
• altalkhis fi 'usul alfiqah, li'abi almaeali aljuaynii (t 478h), almuhaqiq: eabd allah alnabali, wabashir aleamari, dar albashayir al'iislamiat - bayrut, bidun
• talkhis almahsul litahdhib al'usuli, linajm aldiyn alnuqshuanii (651ha), tahqiqu: du. salih alghanam, risalat dukturat, kuliyat alsharieat bialjamieat al'iislamiati, bialmadinati, sanat 1412h
• altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah, lisaed aldiyn altiftazanii (792ha), matbaeat muhamad eali subayh wa'awladihi, bimasri, altabeati: 1377 hi-1957m
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, almualafi: jamal aldiyn al'iisnawii (772 ha), haqaqahu: du. muhamad hitu, muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: althaaniatu, 1401h
• jamae aljawamie fi eilm 'usul alfiqah, litaqi aldiyn alsabakia (771ha), tahqiqu: eaqilat husayn, dar aibn hazma, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1432h
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, lihasan aleataar alshaafieii (t 1250h), dar alkutub aleilmiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
• alkhasayisi, almualafu: 'abu alfath euthman bin jini (t 392 ha), almuhaqaqa: muhamad alnajar, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, altabeati: alraabiea
• alkhutat altawfiqiat aljadidat limasar, eali basha mubarak [t 1311 hu], dar alkutub walwathayiq alqawmiati, masr, altabeati: althaaniat almunaqahati, 1425 hi - 2004 m
• aldr almasuwn fi eulum alkitaab almaknuna, lilsamin alhalabii (t 756hi), almuhaqiqu: du. 'ahmad alkharati, dar alqalami, dimashq
• drrt alhijaal faa 'asma' alrrjal, li'abi alebbas 'ahmad bin mhmmd almaknasaa (960 - 1025 ha), almuhaqiqi: du. muhamad 'abu alnuwr, dar alturath (alqahirati), altabeatu: al'uwlaa, 1391hi
• aldirar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, liabn hajar aleasqalanii (852ha), tahqiqu: du. salim alkarinikui, altabeat althaaniatu, dayirat almaearif aleuthmaniati, bihaydar abad alhindi, 1392hi

• dalayil alnubuwwti, li'abi bakr albayhaqii (t 458hi), almuhaqiqi: da. eabd almueti qileiji, dar alkutub aleilmiati, dar alrayaan liltarathi, altabeati: al'uwlaa - 1408hi
• aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba, liabn farhun almalikii (t 799hi), tahqiqu: du. muhamad 'abu alnuwr, dar alturath liltabe walnashri, alqahira
• alrudud walnuqudu, li'akmal aldiyn albabirataa alhanafii (t 786 ha), tahqiqa: dayf allah aleumraa, tarhib aldawsari, maktabat alrushd nashiruna, altabeata: al'uwlaa, 1426 h
• alrisalati, limuhamad bin 'iidris alshaafieii (150 hi - 204 hu), tahqiqu: 'ahmad shakiri, maktabat mustafaa albabi alhalabii wa'awladi, masr, altabeati: al'uwlaa, 1357hi - 1938m
• alrawd almietar fi khabar al'aqtar, li'abi eabd allah alhimyra (t 900h), almuhaqiqi: 'iihsan eabaas, muasasat nasir lilthaqafat - bayrut - altabeatu: althaaniatu, 1980m
• zad almuead fi hady khayr aleabadi, liaibn qiam aljawzia (751 hu), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, eabd alqadir al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1417 hu
• alsunan alkabiru, li'abi bakr albayhaqii (458 ha), tahqiqu: alduktur eabd allah alturki, markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hu
• alsiraj alwahaj sharh alminhaji, lifakhr aldiyn aljarbirdii (746hi), tahqiqu: du. 'akr 'uwziqan, dar almieraj lilnashri, alriyad, altabeat althaaniati, 1418h
• sunan 'abi dawud, li'abi dawud alsijistaniu (275 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta, muhamad kamil qarah bilili, dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m
• sunan altirmidhi, limuhamad bin eisaa altirmidhiu (t 279 hi), tahqiqu: 'ahmad shakr, wamuhamad eabd albaqi, wa'iibrahim eawad, maktabat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeati: althaaniati, 1395 hu
• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, liaibn aleimad alhanbalii (1089 ha), haqaqahu: mahmud al'arnawuwta, waeabd alqadir al'arnawuwta, dar aibn kathir, dimashqa, altabeata: al'uwlaa, 1406hi
• sharh tashil alfawayidi, liabn malik altaayy aljayanii (672 ha), tahqiqu: da. eabd alrahman alsayida, du. muhamad almakhtuna, hajar liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1410 h

• sharh mukhtasar almuntahaa, lilqutb alshiyrazii (710hi), tahqiqu: muhamad eabd allah aleajlan, risalat dukturah, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, kuliyat alsharieati, 2004m
• shrah minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usulu: liburhan aldiyn aleibrii altabrizii alshaafieii (t743h), tahqiqa: wayil muhamad zahran, dar alfath lilnashr waltawziei, al'urduni, altabeat al'uwlaa, 1443h
• sharh almaealim fi 'usul alfiqah, liabn altilmsanii (t 644 ha), tahqiqu: eadil eabd almawjud, waeali mueawad, ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hu
• sharh mukhtasar almuntahaa al'usuli, lieadd aldiyn al'iijii (t 756 hi), waealaa alsharha: hashiat saed aldiyn altaftazani (t 791 ha) wahashiat aljirjani (t 816 ha), tahqiqu: muhamad 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1424 hu
• sharh allamea, li'abi ashaq alshiyrazi (t 476ha), dar algharb al'iislami, tahqiqu: eabd almajid turki, altabeat al'uwlaa, sanat alnashri: 1408hi-1988m
• sharh tashil alfawayidi, liabn malik altaayy aljianii (672 ha), almuhaqiqi: da. eabd alrahman alsayida, du. muhamad almakhtuna, hajar liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1410hi
• shih albukharii, limuhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu
• shih muslimin, limuslim bin alhajaaj alqushayrii (t 261 ha), almuhaqaqa: muhamad eabd albaqi, matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati, altabeat al'uwlaa: 1374 hu
• shih abn hiban, liabn hibaan altamimii albusty (t 354 ha), almuhaqaqi: muhamad sunmza, khalis dumir, dar aibn hazam - bayruta, altabeata: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 m
• tabaqat alshaafieiat alkubraa", liabn alsabakii (t771h), almuhaqiqi: du. mahmud altanahi da. eabd alfataah alhalu, altabeat althaaniatu, hajr liltibaeat walnashri, 1413hi
• aleaziz sharh alwujiz, li'abi alqasim alraafieii alqizwinii (t 623h), almuhaqiq: eali eawad, eadil eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1417h
• alfayiq fi gharayb alhadith wal'athra, lijar allah alzumakhshirii (538 ha), almuhaqiq: eali muhamad albijawi, muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar almaerifat - lubnan, altabeati: althaania

• alfusul fi al'usuli, li'abi bakr aljasas (t 370hi), wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeati: althaaniatu, 1414hi - 1994m
• alkashif ean haqayiq alsinan, lisharaf aldiyn altiybii (743h), almuhaqiqi: du. eabd alhamid handawi, maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi
• alkafi sharh 'usul albuzudii, husam aldiyn alssighnaqy (t 714 ha), tahqiqu: fakhr aldiyn qanti, maktabat alrushd lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 m
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, eala' aldiyn albukharii (730h), sharikat alsahafat aleuthmaniat, 'iistanbul, altabeata: al'uwlaa, matbaeat sanadih 1308 hu
• kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, almualafa: mustafaa bin eabd allah, alshahir bihaji khalifat wabikatib jilbi (1067 ha), tahqiqu: muhamad yaltaqaya,, rafaeat alklisaa, wikalat almaearif bi'iistanbul (1360hi)
• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, li'abi albaqa' alhanafii (t 1094h), almuhaqiq: eadnan darwishi, muhamad almisri, muasasat alrisalati, bayrut, bidun
• alkawkab aldiriyu fima yatakharaj ealaa al'usul alnahwiat min alfurue alfiqhiati, lijamal aldiyn al'iisnawii (772 ha), almuhaqiqi: du. muhamad eawadi, dar eamar, al'urduni, altabeati: al'uwlaa, 1405 hu
• allamae fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq alshiyrazii (t 476hi), dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat althaaniat 2003 m - 1424 hu
• almustasfaa, li'abi hamid alghazalii (t 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1413hi
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanaei, li'abi alfadl albaelii (t 709 ha), almuhaqiqi: mahmud al'arnawuwta, yasin alkhatib, maktabat alsawadi liltawzie, altabeati: altabeat al'uwlaa 1423h
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, liahyaa bin sharaf alnawawii (t 676hi), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeata: althaaniati, 1392h
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'iismaeil bin hamaad aljawharii (t 393hi), tahqiqu: 'ahmad eatar, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeata: alraabieat 1407 hi
• almahsuli, lilfakhr alraazii almulaqab (606 ha), tahqiqu: da. tah aleulwani, muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithati, 1418hi - 1997m

• mukhtasar abn alhajibi, lilealamat euthman bin eumar abn alhajib (646ha), tahqiqu: du. nadhir hamadu, dar abn hazam liltibaeat walnashri, lubnan, altabeat al'uwlaa: 1427h
• alimustadrak ealaa alsahihayni, lilhakim alnaysaburii (405 hi), hqqqh: eadil murshid, d 'ahmad barhuma, d muhamad qarat bli, d saeid allahami, dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1439 h
• muejam almualifina, lieumar rida kahalati, alnaashir: maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, bidun
• muejam albildan, liaqut alhamawii (626hi), dar sadir, bayrut, altabeata: althaaniati, 1995m
• mirsad al'iifham 'iilaa mabadi al'ahkami, lilqadi albaydawii (t691h), tahqiqu: hasan alhasani, dar aldiya', alkuaytu, altabeat al'uwlaa, sanat 1436h
• almufradat fi gharayb alqurani, lilraaghib al'asfuhanaa (t 502h), almuhaqiqi: safwan aldaawudii, dar alqalami, aldaar alshaamiatu, dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1412 hu
• minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usuli, lilqadi albaydawii (691hi) tahqiqa: mustafaa shaykh mustafaa, altabeat al'uwlaa, dimashqa, muasasat alrisalati, 1434h
• nihayat alwusul fi dirayat al'usulu, lisafay aldiyn alhindii (715 ha), almuhaqiqi: du. salih alyusif, du. saed alsuwih, almaktabat altijariat bimakat almukaramati, altabeati: al'uwlaa, 1416hi
• hamae alhawamie fi sharh jame aljawamiei, lijalal aldiyn alsuyutii (911h), almuhaqiq: eabd alhamid hindawi, almaktabat altawfiqiat - misr
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lishihab aldiyn alqurafii (t 684h), almuhaqiq: eadil eabd almawjudi, eali mueawad, maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416h
• alnuqud walrududi, shams aldiyn alkarmanii (786hi), tahqiqu: muhamad aldimyati, dar abn alqimi, wadar abn eafan, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1440h
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lijamal aldiyn al'iisnawii (t 772h), dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeati: al'uwlaa 1420h-1999m
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, liabn al'uthir (t 606h), tahqiqu: tahir alzaawaa, mahmud altanahi, almaktabat aleilmiata, bayrut, 1399hi - 1979m

• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, liabn khalkan (681h), almuhaqiqu: 'iihsan eabaas, altabeat al'uwlaa, dar sadir - bayrut, 1900m -1994m

فهـــــرس الموضوعـــــات

أولًا: أهمية البحث: ٢١٣٧
ثانيًا: أسباب اختيار البحث: ٢١٣٨
ثالثًا: الدراسات السابقة: ٢١٣٩
رابعًا: خطة البحث: ٢١٣٩
القسم الأول: قسم الدراسة ٢١٤٠
المبحث الأول: ترجمة جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ٢١٤٠
المبحث الثاني: ترجمة جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ) ٢١٤٢
المبحث الثالث: التعريف بكتاب: (حاشية جلال الدين المحلي على شرح البيضاوي، للإسنوي). ٢١٤٤
أولاً: عنوان الكتاب. ٢١٤٤
ثانياً: توثيق نسبته للمؤلف. ٢١٤٤
ثالثاً: المكانة العلمية للكتاب، وأهمية الحواشي. ٢١٤٧
رابعاً: منهج المؤلف في الكتاب. ٢١٤٩
خامساً: مصادر الكتاب: ٢١٥١
نماذج من المخطوطة: غلاف المخطوطة وفيه عنوانها، وآخر لوحة من المخطوطة. ٢١٥٧
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات. ٢٢٠٤
فهرس المصادر والمراجع ٢٢٠٦
REFERENCES: ٢٢١٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٢٢٢